

مستند من البنك الدولي

لبنان

تحليل حول تعديل اقتراحات تحسين برنامج تعويض نهاية الخدمة ضمن قانون الضمان الاجتماعي الوطني

تشرين الثاني ٢٠٠٢

منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
التمويل، القطاع الخاص والبنية التحتية

الفهرس

الأحكام والآراء اللبنانية

الملخص التنفيذي
الكلفة المقدرة للتعديلات المقترحة
مسودة القانون المقترن حول (الإشراف Governance) مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
بعض الابحاث لتحسين الاقتراح في مسودة القانون مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

I. مقدمة

II. مفتاح التأمينات (Provisions) أو التدابير الاحتياطية
الوضع الحالي - برنامج تعويض نهاية الخدمة
الاقتراحات اللبنانية للتعديل

III. معلومات عن العضوية

IV. عرض المنهجية والافتراضات

V. ملخص لنتائج العرض ومفتاح القضايا
ملخص نتائج العرض
ملخص نتائج مفتاح القضايا

VI. تدیرات تکلفة اقتراحات التعديل

VII. ما نتج حول الإشراف على نظام التقاعد: تعليقات حول مسودة القانون لتحسين
قانون الضمان الاجتماعي.

VIII. بعض الابحاث لتعزيز اقتراحات التعديل

الداعمة الالزامية

الداعمة الاختيارية

الترتيبيات الانتقالية

التعديلات الادارية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مساحات التحسين في الاستثمار والادارة النقدية

التعديلات عبر الدعامات

محاسن الترتيبات الجديدة

المعالجة الضريبية

ملحق

الملخص التنفيذي

١- إن نظام دخل التقاعد اللبناني لعمال القطاع الخاص يتالف فقط من دفعة مالية إجمالية عند نهاية الخدمة. لقد التزم لبنان بمجهود لتعديل نظام تعويض نهاية خدمته لفترة ما. وتمت دراسة عدة اختيارات للتعديل.

وقد تركز الانتباه حول اقتراحين بشكل خاص. - مسودة تعديل قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومشروع الوطني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تمت مراجعته من قبل صندوق الأيداعات والامانات) والذي يشار إليه بالمخطط الرئيسي.

٢- تهدف مسودة قانون تعديل قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلى تحويل برنامج نهاية الخدمة الحالي، إلى برنامج ضمان تقاعد، عجز ووفاة. ووضع في تصور البرنامج الجديد مستقبلاً إلزاميته، وأحدية دعامة نظام يرتكز على نظام الرسلمة. وسيستمر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة الأصول المجتمعية من المساهمات.

اما التفاصيل المتعلقة بنسبة المساهمة المطلوبة، تعديل نسبة الهدف، منهجية تحديد القسط السنوي للتقاعد والمستوى الأدنى لضمان التقاعد لم تذكر بوضوح. لكن يتوقع ان يبلغ مستوى المساهمة حوالي ١٥ بالمئة (وفيها واحد بالمئة يخصص للمصاريف الادارية ، ونقطة منوية اخرى تعين لامور التأمين لتغطية الاقساط المطلوبة لاخطار العجز والوفاة ، اما ١٣ بالمئة المتبقية تتجمع لتوفيرات التقاعد). لن يتعرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، استناداً إلى مسودة القانون تلك، لاي خطر نظامي الا بالنسبة إلى كلفة توفير ضمان ادنى. ان الحكومة جاهزة لضمان موازين الحساب (و ضمنه الفائدة الدائنة) بان يعادل على الاقل قيمة شهر لكل سنة خدمة مضروب بمعدل الكسب خلال العشر سنوات الأخيرة التي تسبق تقاعداً فردياً.

٣- اما المخطط الرئيسي ، بال مقابل ، فيعود إلى مشروع ربح محمد مقترن بحل مكان برنامج تعويض نهاية الخدمة. سيكون لنظام الربح المحدد هذا نسبة تعديل هدف بحدود ٤٠ إلى ٤٥ بالمئة من الكسب المقارن بالنسبة للعمال الذين قضوا ٣٠ سنة في العمل. لم يتم ذكر كيف يحدد الكسب المقارن . اضافة إلى ذلك، تم

الايحاء في المخطط الرئيسي بان على الدولة تأمين ضمان تقاعد ادنى للذين لم يتموا العمل. رغم انه لم يتم تحديد مدخل التأمين هذا، اوحت بعض المجموعات بأمكانية جعل الحد الادنى للتقاعد يعادل ١٥٠ بالمئة من الحد الادنى للأجر.

٤- يمول برنامج تعويض نهاية الخدمة، حتى الان ، بشكل رئيسي عن طريق مساهمة ٨,٥ بالمئة على الاجور التي يدفعها ارباب العمل خلال السنة. في بداية السنة ٢٠٠٠ بلغت اموال الاحتياط ضمن برنامج تعويض نهاية الخدمة إلى اكثر من ٥ بالمئة من الناتج المحلي الاجمالي (١,٣٩١ مليون ليرة لبنانية) وانتجت دخلاً استثمارياً يعادل ٤٠ مليوناً في السنة. ورغم ان المدفوعات السنوية تزيد حالياً عن دخل المساهمة ، وعدم دفع دخل الاستثمار بسبب الاخفاق في حركة النقد، امن دخل الاستثمار المتبقى فائضاً جارياً بحدود ١٩ مليوناً في نهاية السنة. غير انه كان مخططاً ان يتضمن دخل الاستثمار بحدود السنة ٢٠١٩ ، عندما تستنفذ اموال الاحتياط. عند تلك النقطة يجب على نسبة المساهمة ان تزيد إلى ١٢ بالمئة بشكل يتيح للنظام الاستمرار على قاعدة الدفع عند الاستحقاق. وبحدود السنة ٢٠٧٥ يجب ان تبلغ نسبة المساهمة المطلوبة ١٥ بالمئة على الاجور.

٥- ان الوضع الضبني للمدين للصندوق في لبنان كان قد بلغ في حدود ١٧ بالمئة من الناتج المحلي الاجمالي GDP في سنة ٢٠٠٠ وسيزيد ذلك ليتعدى ٢٥ بالمئة من GDP بعد ٣٠ سنة. ذلك يشكل عيناً مهماً على الحكومة عند النظر الى ان النفع يتم على حساب ما يقل عن ٥٠ بالمئة من القوة العاملة.

٦- اضافة إلى سراب المسائل المالية، هناك مواضيع متعددة لبرنامج تعويض نهاية الخدمة ، ومن ضمنها:

- منافع تقاعد غير ملائمة. ان اقصى مجلس منافع التقاعد للافراد الذين قضوا ٤٠ سنة في هذا النظام ولدي رب عمل واحد هي بحدود ٣٠ بالمئة من دخل ما قبل التقاعد. وهذا بالاحرى منخفض حسب المقاييس الدولية، وخاصة انه ليس هناك تغطية صحية متوفرة للمتقاعدين. يضاف إلى ذلك إمكانية نفاد المنافع عند السن المتقدم بفعل التوزيع المبكر لموازين الحساب.

- عدالة وتحمل غير ملائم: يسيطر النظام الحالي على الاقتصاد باحباط عزيمة حركة العمل ويسبب عدم عدالة بين العمال المترافقين . ويميز ضد عمال القطاع الخاص كون العاملين فقط في انظمة الخدمة المدنية والعسكرية لديهم التغطية بموجب نظام معاش التقاعد.

- عدم ملاءة توزيع الاخطار والمسؤوليات : في بينما يتحمل ارباب العمل كامل اخطار البرنامج طيلة فترة التجميع ، يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وليس ارباب العمل مسؤولية ادارة البرنامج. هذا الترتيب وصفة لتصريف اخلاقي خطير من قبل من يديره (أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) . يضاف إلى ذلك ان الدفعة الواحدة الكاملة للتعويض تتضع كامل خطر الحصول على دخل تقاعد ثابت على عائق المتقاعدين ، واي حظ عاشر بالاستثمار يجعل كبير السن دون غطاء.

- عدم ملاءة متطلبات الادخار: بما ان ارباب العمل غير مطالبين بتوفير مبالغ جانبية لتمويل موجباتهم المتبقية، فعمال ارباب العمل الذين تتوقف اعمالهم يتزكون دون حماية في هذا الجزء من البرنامج.
- موجبات احتمالية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: في حال عدم سداد ارباب العمل لجزء تعويض نهاية الخدمة الخاص بهم بعد ٣٠ يوماً، يتوجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان يسدده حسب القانون.
- عدم ملاءة التغطية: ليس هناك برامج اختيارية منتظمة ومراقبة يمكنها توفير تغطية للعمال المستقلين ، العمال الزراعيين ، واللبنانيين العاملين في الخارج.
- عدم ملاءمة المساعدة خلال فترات التعطيل عن العمل: بامكان العمال سحب حسابهم عند تركهم للعمل، انما يجعلهم يدفعون مبالغ تتزايد كلما قصرت فترة المساهمة.

اعتبارات تكلفة اقتراحات التعديلات

٧- لا يطرح الانتقال من النظام الحالي إلى البرنامج الجديد آية مسائل بالنسبة للداخلين الجدد إلى القوة العاملة. غير انه يتضمن الاعتراف بالحقوق المكتسبة للعاملين الحاليين المنصوصين والمطلوب منهم الدخول إلى البرنامج الجديد. فمسودة القانون لم تلحظ للاسف كيف سيتم التعاطي مع الحقوق المكتسبة لهؤلاء العاملين . نفترض انه سيعرف لكل فرد بسهم قيمة يعادل تماما قيمة المساهمات المجتمعية. يفترض باسهم الاعتراف تلك ان تتضاعف عند التقاعد لتكتب نسبة قسيمة تعادل ٢٥ بالمئة كفترات حقيقة كل سنة. اظهرت حساباتنا انه سيكون هناك سيراً نقيديا سنوياً سلبياً لغاية السنة ٢٠٢٥ ليصبح صفراء بعد ذلك. غير ان احتياطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ستتفاوت عند السنة ٢٠١٤، مما يشير بأنه على الحكومة ان تمول النقص في السهل النقدي اعتباراً من هذا التاريخ ولغاية نضج كل اسهم الاعتراف بحلول السنة ٢٠٢٥.

٨- من جهة أخرى، ستتم تجميل المساهمات في الحسابات الفردية تحت النظام الجديد من حوالي ١,٧ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي GDP في سنة ٢٠٠٣ لتبلغ حوالي ٢٣ بالمئة من GDP في سنة ٢٠٧٥؛ في حال كانت تحت ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، او حوالي ٣١ بالمئة من GDP في حال كانت بادارة مدیرین خاصین للصندوق. تدل اعتبراتنا اخيراً بأن ضمان ميزان الحسابات الافرادية الذي تحضر الدولة لتقديمه حسب مسودة القانون يمكن بلوغه ، كونه سيتم المساهمة به عند اقتراب اوضاع كارثية . كمزيج من مردودات سلبية قصوى بالنسبة لنمو الاجر وقصر فترة الخدمة المساهمة .

٩- إن نقص السهل النقدي السنوي المعروض تحت الاقتراح المذكور في المخطط التوجيهي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، والذي يحول برنامج تعويض نهاية الخدمة إلى برنامج فائد محدد ؛ هو اسوء من المذكور في مسودة القانون، والسبب الرئيسي لتلك النتيجة هو اقتراح ادخال ضمانة حد ادنى

للتقاعد في هذا البرنامج. ففي حال تحديد ضمانة التقاعد بـ ١٥٠ بالمئة من الحد الأدنى للراتب ، كما اوحى به بعض السلطات، سيسبب نقص السيل النقدي السنوي بـ ٥٠، بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي في سنة ٢٠٠٥، ويزيد ١١ بالمئة من هذا الناتج في سنة ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٥، والمئة من الناتج المذكور في سنة ٢٠٢٥ إلى ٤ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي اعتباراً من سنة ٢٠٥٠ وما بعدها. بينما، وفي حال حددت ضمانة التقاعد بـ ٥٠ بالمئة من الحد الأدنى للراتب سيجعل نقص السيل النقدي السنوي يقل كثيراً عن ٥٠، بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي لغاية سنة ٢٠٢٥ ويزيد إلى ١ بالمئة عند سنة ٢٠٥٠ وما بعدها.

١٠- بوضوح، إن نسبة استبدال الضمانة المقترحة وهي ١٥٠ بالمئة من الحد الأدنى للأجور، مرتفعة جداً وستفرض بما تقيلاً على مصاريف الدولة. إلا في حال تم توفير تكلفة الضمانة تلك بتحميلها ضمنياً لنسبة المساهمة، تكون كامل الأخطار على عاتق الدولة. وفي حال تم تحويل تكلفة تلك الضمانة لنسبة المساهمة ، ينطلق الهم إلى أرباب العمل والموظفين. وفي حال الوقت، لا يكون هناك أية مسؤولية وحافز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لرفع المردودات إلى أقصى حد ضمن مستوى خطر محدد، كونها ستكون محمية من أية نتائج رغم قرارات الاستثمار الضعيفة. وحسب سيناريو يجعل النسبة الحقيقية لمروّد الاستثمار يناسب على الأقل النمو الحقيقي للدخل خلال فترة التجميع ، فنسبة المساهمة المطلوبة لتمويل نظام يعتمد نسبة مستحقة منتظمة تبلغ ١٠٥ بالمئة عن كل سنة خدمة وتتضمن حد أدنى من ضمانة التقاعد يبلغ ١٥٠ بالمئة من الحد الأدنى للأجور، ستكون حوالي ٢٤ إلى ٢٨ بالمئة . أما في حال خفض الحد الأدنى لضمانة التقاعد إلى ٥٠٪ من الحد الأدنى للأجور، ستختفي المساهمة المطلوبة إلى حوالي ٨ إلى ١٠ بالمئة رغم أن المساهمة المطلوبة لترتيب مماثل يتعلق بخمسة عوامل غير مؤكد: طول فترة العمل، النمو الحقيقي للأجر، النسبة الحقيقة لمروّد الاستثمار ، نسبة الفائدة الحقيقة عند التقاعد وعدد السنوات التي يقضيها الفرد في فترة التقاعد .

١١- تشدد تلك النتائج على مدى طموح وكرم الاقتراح اللبناني بتتأمين حد أدنى تقاعدي يعادل ١٥٠ بالمئة من الحد الأدنى للأجور (٥٠٪ بالمئة من معدل الأجر). ليس هناك أية دولة من O E C D "منظمة التنمية والتعاون الاقتصادييين" تؤمن تقاعداً عادياً من نظامها الالزامي يزيد عن ٥٠٪ بالمئة من معدل الأجر للعاملين لفترة كاملة (٤٠ سنة خدمة). يضاف إلى ذلك، عدم امكانية ان يزيد الحد الأدنى للتقاعد عن الحد الأدنى للأجر، كونه يهز أسواق العمل. ليس منطقياً دفع ٥٠ بالمئة زيادة إلى العامل عند تقاعده أكثر مما كان أو كانت يتلقاه في فترة عمله. فالفرق بالحقيقة يتعدى ذلك اذا ما اخذنا بالحسبان الدخل بعد رفع الضرائب. بينما يدفع العاملون مساهماتهم في الضمان الاجتماعي والضرائب من اصل راتبهم لا يدفع المتقاعدون اي من ذلك .

١٢- تشدد العروض ايضاً على اخطار الطاقة السياسية باعتماد مشروع نفع تقاعدي محدد في لبنان. فباعتماده يصبح السياسيون والبرلمانيون تحت وطأة ضغط تأمين منافع لا يمكن بلوغها. فالبلاد يرزح حالياً تحت هم أعلى دين في

العالم (أكثر من ١٧٥ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي ويزيد) ليس بوضع يمكنه من اعتماد مشروع تقاعدي يزيد بالآخرى من مديونية البلاد عبر حصة موجبات مستقبلية (ويزيد هكذا من مديونية التقاعد الضمنية) يمكن لتلك السياسة ان تسيء اكثر الى شعور السوق المالي ، والذي يجعل من اعادة تمويل الدين حتى اكثر صعوبة.

مسودة القانون المقترن حول الاشراف

١٣ - تسمح مسودة القانون ، بشكل عام ، بمشاركة قوية للحكومة ، وبقوة وكتمان في ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . وتشدد المقاربات الحديثة على الحاجة لتوفير اقصى الاستقلال الممكن عن الحكومة بشكل يقلل من المخاطر السياسية . غير ان تحسين الاشراف لا يتطلب الاستقلال فقط ، بل تبني اقصى مستويات المسؤولية ايضا من قبل اعضاء مجلس الادارة والمديرين ، كشف معلومات وشفافية .

بعض الايادات لتحسين الاقتراح في مسودة القانون

١٤ - يشكل الاقتراح الذي تتضمنه مسودة القانون ، بداية جيدة لكنها تتطلب تضمينات لتحسين الحوافز ، الفعالية والمشاركة بالخطر . نود ان نقترح برنامجا يستند على ركيزتي مساهمة محددة . ركيزة مساهمة محددة والزامية تؤمن اختيارات ادارة تكون اما عامة او خاصة . وركيزة اختيارية ثانية تكون تحت ادارة خاصة . احد مفاسد برنامج التعديل ، هو تبني ركيزة الزامية مع اختيارات لادارته . لهذه الركيزة ، مبدئيا ، اختيارين ممكنين لادارتها؛ عام وخاص . يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بادارة المشروع المدار بشكل عام ، اما المشروع المدار بشكل خاص فيتو لاه مدراء مختصين ويكون منتظما وتشرف عليه وكالة تحدد في التشريع . تكون ادارة الصندوق الخاصة غير مركبة وتدار بواسطة حسابات انتمان منعزلة مع ترتيبات حماية مناسبة .

١٥ - يمكن ان تبلغ المساهمات في الركيزة الالزامية ١٥ بالمئة (كما في مسودة القانون) من الاجور المعطاة غير انها تتفق عند ٣٥ اضعاف معدل اجر النظام ، مع منفعة كحد ادنى يمكن بلوغه ومتصل بسنوات الخدمة المساهمة وبمعدل اجر المهنة الحقيقة الخاضع للضريبة . سيتضمن البرنامج نقل المنافع بمساحة للعاملين بجلب منافعهم المجمعة معهم ، وضمنها الحد الادنى المضمون من الموازن المجمعة ، إلى حساباتهم .

١٦ - سيشترك ارباب العمل ، والعمال والدولة بتحمل الاخطار . في المشروع العام الذي يديره ويتحمل المسؤلية فيه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، يأخذ العمال والحكومة على عاتقهم اخطاره . تضمن الحكومة الحد الادنى للمنافع ، ويكون مستوى معينا بهدف تقليل الاخطار إلى حدتها الادنى . يتحمل العمال اخطار السوق كما في مشاريع المساهمة المعينة ، رغم وجود شبكة امان متوفرة بالضمان الادنى . يتم استثمار مشروع الصندوق بشكل رئيسي في درجات استثمار محددة ؛ اوراق استثمارية مالية ذات مدخل ، محلية واجنبية ،

مثل: اوراق مالية قوية؛ اوراق مالية مدعاومة باصول (سندات الرهن)، سندات وشهادات ايداع صادرة عن البنوك وسندات مساهمة.

١٧- من جهة أخرى، في المشروع المدار بشكل خاص تحت مسؤولية مدراء صندوق مهنيون ذوو سمعة دولية في ادارة صندوق التقاعد يشترك العمال، ارباب العمل ومدراء الصندوق بتحمل الاخطار. يتحمل ارباب العمل ومدراء الصندوق مسؤولية الحد الادنى للمنافع. ويتم استثمار مشروع الصندوق بشكل رئيسي بالاوراق المالية (المحلية والاجنبية) لبلوغ أقصى مردود في مجال سماح خطر معين. يمكن ايضاً استثمار نسبة صغيرة من تلك الاموال في عقود استثمار ممتلكات، والمصانع والمؤسسات المساهمة *Venture capital firms*.

١٨- يمكن للركيزة الاختيارية ان تحتوي مجموعة (عمل أو مساهمات يشارك بها رب العمل والعامل) أو مشاريع تقاعد مساهمة محددة افرادي، أو تحمل الخطر على عاتق العامل، مداراة بإدارة خاصة، او برامج ممولة كلياً.

١٩- وبدل انشاء حساب مساهمة محدد ووحيد للعامل، يوحى اقتراح بوضع حسابي مساهمة الزاميين لكل عامل - حساب توفير التقاعد، وحساب توفير احتمالي. فحساب توفير التقاعد (الهدف دخل التقاعد فقط) يجمع المبالغ التي ستتحول (كلياً او جزئياً) عند التقاعد إلى مبالغ تدفع سنوياً إلى شركة معتمدة للتأمين على الحياة. اما حساب التوفير الاحتمالي (التعطيل عن العمل وغير ذلك من احداث الحياة) يجمع المبالغ لتأمين دخل في اوقات الحاجة بسبب التعطيل عن العمل ولتعطيلية حاجات اخرى ويمكن سحبها دفعه واحدة. تتم ادارة الحسابين من قبل مدير الصندوق ذاته.

٢٠- يدفع اقتراح الحد الادنى للمضمون للمنفعة، بتلك الضمانة في مسودة القانون، خطوة إلى الامام - ببدل سنوات الكسب العشر الاخيرة، يستخدم اقتراح الضمانة فكرة دخل المساهمة الحقيقي لمعدل مدة عمل العامل (CARCW) *Career average real contributory wage*. وكما في مسودة القانون يتم مقارنة ميزان الحساب عند التقاعد مع الحد الادنى للمضمون والمحدد بعدد من الشهور (X) لكل سنة عمل مضروبة بقيمة إلى CARCW .
تبدو ضمانة شهر واحد معقولة مع خطر قليل يتحمله الضامن - وهو الدولة في المشروع المدار بشكل عام، او ارباب العمل ومدراء الصندوق في حال الادارة الخاصة.

٢١- يتطلب هذا التغيير التزام الحكومة بتأمين اطار عمل متماساً لسياسة اقتصاد كلي. تعديلات في القطاع المالي، وخصوصاً، وضع نظم واشراف على صناديق التقاعد، تحسينات في النظم والاشراف على التأمين، اسوق اوراق الاستثمار المالية وعدم توسط التمويل البنكي. (سوق سندات الحكومة، اوراق الاستثمار المالية المدعومة بالاصول، اسوق سندات الرهن ، المعامل واستثمار الممتلكات). اضافة إلى ذلك، ان تسريع عملية الخصخصة سيزيد من لائحة الاصول المتوفرة للاستثمار المحلي لمدخرات الصندوق.

٢٢- ان هذا التعديل ، وهو يحافظ على تكلفات العمل الكلي على ذات المستوى الحالى المحدد في برنامج تعويض نهاية الخدمة، يحسن حماية كبار السن من العمال وكذلك حماية عائلاتهم بزيادة ابدال اجر ما قبل التقاعد من مجال ١٣ - ٣٠ بالمئة إلى ٤٧ بالمئة. ويحتمي اضافة إلى ذلك ، عائلة العامل في حال الوفاة او العجز الدائم. ويبقى النفع الحالى على مستوى ادنى من الضمان، اي لن يكون العمال بوضع اسوأ . بل على العكس سيكون العمال بوضع مادي افضل.

لن يميز النظام بعد الآن بين العمال الذين يغيرون اعمالهم ضمن القطاع الخاص، وهكذا يساهم بتحسين الفعالية في اسوق العمل. ويحسن ايضا ادارة اخطار التعطيل عن العمل وذلك بالتمويل السابق لهذا الاحتمال بينما يؤمن "توفيرات لاستعمالات اخرى او قبض مبلغ دفعة واحدة عند التقاعد". مما يساعد دفع نفقات العناية الصحية خلال فترة السن المتقدم.

سيبحث النظام المقترن مدراة الصندوق على المباراة في ما بينهم ، وكذلك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهكذا سيسنح الاعضاء من خدمات افضل. بالنهاية، سينشر هذا البرنامج دور الاذخارات طويلة الاجل في الاقتصاد، مشجعا تطور اسوق راس المال والنمو جاعلا الاقتصاد اكثر مرونة بالنسبة لنسب الفائدة وصدمات الطلب.

١ المقدمة

١- طلب مكتب رئيس الوزراء مساندة البنك في تطوير قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتعديل نظام التقاعد لعمال القطاع الخاص. وطلبت السلطات اللبنانية بشكل خاص بعثة من البنك لتقديم تعديلات التقاعد المقترحة في مسودة القانون. وقد زارت بعثة من البنك مؤلفة من السيد البرتور، مسلم والسيدة بي مون سن، بيروت في شهر ايار ٢٠٠٢. يقدم هذا التقرير تقييمات مسودة القانون لتطوير قانون الضمان الاجتماعي وكذلك تعديلات مختلفة تم تناولها.

٢- تستند النتائج المعروضة في هذا التقرير إلى المعلومات التي وفرها طاقم من مكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. معلومات خاصة مستخرجة وتعود إلى مراحل تاريخية، ومنها معدل فترة المساهمات ، عدد المطالبات ومبلغ المدفوعات حسب الفئات، معدل راتب المساهمة وتوزيع أعمار المساهمين المسجلين حديثاً؛ تم تحضيرها من قبل افراد يعملون تحت ادارة السيد غاستون فرداحي وهو اكتواري الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣- تم استخراج جل المعلومات باستخدام تقديرات نماذج متوازية^(١) : بسبب حجم قاعدة المعلومات وسعة نظام المعلومات الحالي. ومعلومات أخرى مشتقة بتقدير استقرائي. وهكذا يجب اعتبار النتائج المعروضة كдалة إلى حين توفر معلومات كاملة أكثر، أو امكانية القيام بتقديرات أدق تستند إلى تحقيقات أدق.

٤- لهذا التقرير سبعة اقسام اضافية. يصف القسم II مفتاح التوفيرات تحت النظام الحالي و مختلف الاقتراحات التي تم تناولها. يعرض القسم III معلومات العضوية المستخدمة في هذا التمرین المعروض. يلخص القسم IV ثوابت العرض ، وضمنها مصدر المعلومات، مراحل الاقتصاد الكلي ، وغيرها من التقديرات المعروضة. يظهر القسم V نتائج العرض وملخص مفتاح المكتشفات. يصور القسم VI تقديرات تكلفة اقتراحات التعديل ويوفر تحليلًا لاقتراحات التعديل. يتعامل القسم VII مع مواضيع حول الهيكلية المقترحة للإشراف. يعرض القسم VIII ايجات حول كيفية امكانية تعديل الاقتراح الحكومي.

- تم توفير نسخة باللغة الانكليزية عن مسودة القانون لتحسين قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، من قبل مكتب رئيس الوزراء في شهر شباط ٢٠٠٢.

- كما قدم تقرير اعده المكتب الاستشاري في شؤون التنظيم وانظمة الاعلام (CESIA) من قبل مكتب نائب رئيس الوزراء في شهر ايار ٢٠٠٢ حيث تم فيه وصف المشروع المقترن.

- حدد العجز بقدر ٥٠ بالمئة من القدرة العامة للفرد.

(١) ملاحظة: تراجع الشروحات في الملحق رقم ١ (الصفحة ٤٧ وما يليها).

II مفتاح التوفيرات

الاوپاع الراهنة: برنامج تعويض نهاية الخدمة

٥- موظفو القطاع الخاص والعمال المتعاقدين في القطاع العام (غير الخاضعين لاتفاقية مشروع تقاعد الخدمة المدنية) يتم تغطيتهم تحت برنامج تعويض نهاية الخدمة الذي يوفر المنافع المذكورة أدناه. لقد تمت مقارنة التحليل حول التورط المالي لمختلف الاقتراحات مع تلك التوفيرات.

٦- سن التقاعد: السن الأقصى الذي يغطيه برنامج نهاية الخدمة هو ٦٤ . في بينما يسمح بعض أرباب العمل للعمال متابعة العمل بعد سن ٦٤؛ لا توفر أي استحقاقات بعد هذا السن تحت برنامج تعويض نهاية الخدمة رغم متابعة استفادة هؤلاء العمال من بقية صناديق الضمان الاجتماعي (طبابة، ولادة وتعويض عائلي).

٧- فترة الخدمة الخاضعة: تحسب كفترة خاضعة لحساب استحقاقات تعويض نهاية الخدمة، فترة الخدمة التي تم خلالها دفع المساهمات عن المستخدم. أما فترة خدمة الذين كانوا مستخدمين فيها من رب العمل بتاريخ ادخال النظام فتحسب كفترة سابقة .

٨- استحقاق دفع تعويض نهاية الخدمة : يدفع تعويض نهاية الخدمة مالية بالمنة للأفراد (ذكر أو اثنى) الذين يتأهلون حسب أحد الشروط التالية:

- انهاء ٢٠ سنة خدمة على الأقل.
- بلوغ سن الـ ٦٠ أو أكثر.
- الإناث خلال السنة الأولى للزواج.
- الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد مع سنة أشهر خدمة على الأقل.
- العجز.

٩- الكسب المستحق: ان الكسب الشهري المستخدم لتحديد تعويض نهاية الخدمة يعادل ١٢/١ من الكسب الخاضع للضريبة في السنة السابقة لتاريخ الاستحقاق.

١٠- المساهمات: لا يطلب أي مساهمات من المستخدم. يطلب من أرباب العمل المساهمة عن كل مستخدم بنسبة ٨,٥ بالمئة من الكسب الأفرادي الخاضع للضريبة. يضاف إلى ذلك، مسؤولية رب العمل الأخير بدفع أي فرق بين الاستحقاق الأفرادي لنهاية الخدمة لدى آخر رب عمل والمساهمات المجمعة مع الفائدة المناسبة لفترة الاستخدام ذاتها. وهذا يمكن لنسبة المساهمة الفعلية أن تكون أعلى من ٨,٥ بالمئة وان تزيد عن ١٤ بالمئة بالنسبة للعمال ذوي فترة عمل طويلة لدى رب العمل ذاته. بمقارنة المعلومات في اللوحة ١ ، نرى ان موقع لبنان يقع في النصف الادنى لتوزيع المنطقة الخاص بمساهمة مشاريع التقاعد.

لوحة ١ تسب المساهمة في برنامج التقاعد لعمال القطاع الخاص في الشرق الأوسط ودول شمال افريقيا (النسبة المئوية للدخل الاجمالي)

الدولة	الرّب عمل	عامل	المجموع	
الجزائر	٧,٥	٧,٥	١٥	
جيبوتي	٤	٤	٨	

الجمهورية العربية مصر	الإمارات العربية المتحدة	تونس	السعودية	عمان	مراكش	الكويت	الأردن	إيران	السودان
٢٥	١٠	١٥	٩	٥	٣	٥	٥	٦	١٦,٣٦٣٦٣
١٤,٥	٥,٥	٩	٨	٥	٣	٥	٥	١٥	٣,٨١٨١٨٢
١٥	٥	١٠	٨	٥	٣	٥	٥	١٠	١٢,٥٤٥٤٥
٩,١	٣	٦,١	٨	٣	٣	٣	٣	٣	١٤,٥
١٣	٥	٨	٨	٥	٣	٥	٥	٥	١٤,٥
١٣	٥	٨	٨	٥	٣	٥	٥	٥	٩,١
٢٣,٧٥	٧,٧٥	١٦	١٦	٧,٧٥	٧,٧٥	٧,٧٥	٧,٧٥	٧,٧٥	٢٣,٧٥
٢٧,٥	١٠	١٧,٥	١٧,٥	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	٢٧,٥
١٥	٦	٩	٩	٦	٦	٦	٦	٦	١٥

١١- الفائدة الدائنة: يتم جمع المساهمات من ارباب العمل شهريا. أما ارباب العمل الذين لديهم أقل من عشرة مستخدمين فيساهمون فصليا. لا تساهם الحكومة فعليا بدفع متوجباتها عن العمال المتعاقدين في القطاع العام. أما الفوائد التي تضاف لصالح المساهمات فهي غير شفافة وغير محددة بوضوح.

١٢- المنافع عند ترك الخدمة: يستند مبلغ تعويض نهاية الخدمة المستحق إلى كون تصفية الفرد هي الأولى أو الثانية ، وتخضع إلى عدد سنوات الخدمة، السن والمساهمات المجمعة مع الفائدة . يدفع التعويض دفعة واحدة عند تاريخ التصفية.

- ١- عند بلوغ ٢٠ سنة أو أكثر من الخدمة وعدم بلوغ سن الـ ٦٠ بعد
يعادل تعويض نهاية الخدمة المساهمات المدفوعة سابقاً من رب (أو عدة
أرباب للعمل) مع الفائدة يضاف إليها قيمة كسب شهر عن كل سنة خدمة
لدى رب العمل الأخير. وفي حال عاد الفرد إلى مزاولة عمل تالي وقبل
تصفية تعويض بلوغ سن الـ ٦٠. يستطيع تصفية ما عاد واستحق له فقط
عند بلوغه الستين من العمر، الوفاة أو العجز.

١١- سن ٦٠ أو اكبر، الوفاة قبل التقاعد أو الاصابة بالعجز.

تحدد التصفية الاولى لتعويض نهاية الخدمة كما هو مذكور في (١) اعلاه يضاف اليها كسب نصف شهر عن كل سنة خدمة تزيد عن ٢٠ سنة

بـ- تحدد التصفيّة الثانية لتعويض نهاية الخدمة كما هو مذكور في (أـ)

١١١- اقت. من ٢٠ سنة خامسة: اعلاه انما تضبط بالاعتراف بالخدمة من حين التصفية الاولى.

يحدد تعويض نهاية الخدمة كما هو مبين في (أ) أعلاه ؛ إنما مخضاً حسب الجدول الظاهر في اللوحة ٢.

لوحة ٢ : جدول التخفيض

نسبة التخفيض	الشرط
%٥٠	أقل من ٥ سنوات مساهمة
%٣٥	بين ٥ و ١٠ سنوات مساهمة
%٢٥	بين ١٠ و ١٥ سنة مساهمة
%١٥	بين ١٥ و ٢٠ سنة مساهمة

**المراجع: تقارير استشارية تم تحضيرها من قبل مرسرز وسيدجفيك
Mercess and Sedgewick**

١٣ - المنافع بسبب العجز الكلي الدائم:

يستلم الفرد عند العجز الكلي الدائم كل منافعه المستحقة، كما هو منصوص أعلاه ، التي تخضع إلى حد أدنى هو ٢٠ ضعف الكسب الشهري.

اقتراحات الاصلاح اللبنانيّة

٤ - التزم لبنان ببذل مجهود لاصلاح برنامج تعويض نهاية خدمته منذ فترة.

درست عدة احتمالات اصلاح . وجذب اقتراحين الانظار اليهما بشكل خاص - مسودة قانون تحسين قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي^(١) ، ومشروع من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تمت مراجعته من قبل صندوق الادعاءات والامانات) والذي اطلق عليه اسم البرنامج العام^(٢) .

٥ - الاقتراح ١ : تهدف مسودة القانون لتحسين قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى تحويل برنامج تعويض نهاية الخدمة إلى برنامج تأمين تقاعد، عجز ووفاة وسيصبح البرنامج الجديد حسب التصور الزامياً ودو نظام ركيزة واحدة يستند على الرسملة. وستتم متابعة ادارة الاصول المجمعة من المساهمات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ورغم ان مسودة القانون تصف بعض الثوابت العامة ، لم يتقرر بعد العديد من الاحتياطات ولم يتم تحديدها. يصف ما يتبع الاحتياطات المعروفة الآن.

٦ - الاهلية للتقاعد: لم يزول سن التقاعد حسب القانون هو ٦٤. اما التقاعد قبل بلوغ سن ٦٤ يسمح به فقط في حال العجز^(٤) ، ورغم ذلك يجب على الفرد ان يكون قد بلغ على الأقل سن ٦٠ سنة.

٧ - المساهمات: استنادا إلى المعلومات التي وفرها المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (غير مذكور في مسودة القانون) ستبلغ نسبة المساهمة حوالي ١٥ بالمئة - ١٦ بالمئة من راتب الفرد يحول منها واحد بالمئة كقسط مطلوب لشراء تأمين يغطي دفعات الوفاة والعجز. ونسبة واحد بالمئة ثانية تخصص لدفع الكلفة الإدارية. اما ما تبقى من ١٣ - ١٤ بالمئة فيوضع في الحسابات الفردية ليضاف مع الفائدة ويتجمع لغاية بلوغ سن التقاعد . اما الفرق ما بين رب العمل والمستخدم فلم يوجد بعد.

٨ - الفائدة الدائنة: تزلف المساهمات المستوفاة من ارباب العمل صندوق اصول وسيستمر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة استثماراته. تحضرت الحكومة لتوفير تأمين يجعل المساهمة المجمعة مع الفائدة لكل فرد (ميزان الحساب) يبلغ عند التقاعد قيمة تعادل على الأقل راتب شهر (معدل سنوات الخدمة العشر الأخيرة) لكل سنة خدمة مساهمة.

٩ - المنافع عند التقاعد: ستحول، المساهمات المجمعة مع الفائدة في الحساب الافرادي، عند التقاعد ، إلى دفعات سنوية طيلة الحياة لدى المستخدمين الحق بسحب ٢٥% من ميزان الحساب كدفعة واحدة. اما التفاصيل المتعلقة بقواعد الدفعات السنوية (او الدورية) نسبة الفائدة، نسبة الوفيات ، وضع مؤشرات لما قبل التقاعد - لم يتم التقرير بشأنها. كذلك، لم يتم تحديد نسبة الحكومة، هل تزيد ان تخصص تلك الدفعات او تقوم بضمها بذاتها.

٢٠- منافع العجز الكلي والدائم: عند العجز الكلي الدائم يستلم الفرد منافعه المجمعة، كما هو مذكور أعلاه، مع حد ادنى يبلغ ٢٠ ضعفاً من الكسب الشهري.

٢١- تقاعد الباقيين على قيد الحياة: إن شريك المساهم والباقي على قيد الحياة حسب مسودة القانون لديه الحق باستلام تقاعد يعادل ٤٠ بالمئة من تقاعد المساهم. وفي حال الأطفال تزداد النسبة ١٠ بالمئة لكل طفل ولغاية اربعة أطفال كحد أقصى مع تحديد عمر معين. أما الطفل العاجز فيستمر باستلام التقاعد مدى الحياة.

٢٢- الاقتراح ٢: مشروع منفعة محدد كما هو مذكور في البرنامج العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (من غير الواضح هل سيضطلع هذا الاقتراح بنظام متعدد الركائز أو بركيزة واحدة فقط^(١)) سيكون لنظام المنفعة هذا هدف نسبة ابتداء حوالي ٤٠٪ إلى ٥٪ بالمئة من مرجع الكسب لفرد لديه ٣٠ سنة كفترة عمل.

لم يذكر أي تعين حول كيفية تحديد مرجع الكسب مستقبلاً. هناك على الأقل اقتراحين حول نسبة الاستحقاق السنوية الفعلية، التي تؤدي إلى ٤٠٪ و ٥٪ بالمئة من نسبة الابتداء: (أ) نسبة استحقاق واحدة من ١٠,٥٪ بالمئة عن كل سنة خدمة و (أأ) نسبة استحقاق متغيرة من ١ - ١٥٪ ٢/٣ بالمئة لأول سنة خدمة و ١٪ بالمئة عن كل سنة تليها. إضافة إلى ذلك، تم الإيحاء في البرنامج العام أنه ستؤمن الحكومة حد ادنى لضمانة التقاعد للذين لديهم فترة عمل غير كاملة، رغم أنه لم يحدد المدخل لتلك الضمانة. وفي اجتماع مع المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تمت الإشارة إلى امكانية جعل الحد الأدنى للتقاعد ١٥٠٪ بالمئة من الحد الأدنى للأجور.

III إعلام حول العضوية^(١)

٢٣- المستخدمون العاملون: ذكر مجموع عدد المساهمين داخل النظام في سنة ٢٠٠٠ وهو ٣٠٠,٨٤٥ ألف منتب (٢٠٥,١٤٦ ذكور و ٩٥,٦٩٩ إناث). تضمنت المعلومات الموفرة عدد العاملين مميزين حسب مجموع وجنس من سن واحدة. لم توفر أية معلومات آتية حول تاريخ عدد المساهمين لاستحقاق شكل المشاركة ونسب النقصان في العدد (بسبب الترک، التقاعد أو الوفاة) يظهر الرسم رقم ١١^(١) مثلاً عن توزيع المستخدمين العاملين خلال سنة ٢٠٠٠ مع فاصل بين الرجال والنساء.

٤- اجر المساهمة ومعدل طول فترة الخدمة: تم استخراج امثلة متواالية؛ عن معدل الكسب عن كل مجموعة سن واحدة مع فاصل بين الرجال والنساء؛ من نظام المعلومات للسنوات ١٩٩٤، ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وتم احتساب توزيع الكسب حسب السن، باظهار معدل الكسب لكل سن مقابل معدل كسب ذكر يبلغ ٢٠ سنة من العمر. لم تكن المعلومات حول مساهمة الكسب للسنة ٢٠٠٠ مهيأة لغاية حينه. وبالاستناد إلى دخل المساهمة المفترض أن يكون قد تم جمعه في كل سنة من السنوات ١٩٩٦ - ١٩٩٩؛ تم تقدير كون معدل مساهمة الكسب تقريراً بمبلغ ٩٣٠,٠٠٠ ليرة لبنانية شهرياً مع زيادة طفيفة أو عدم زيادة خلال الفترة. وتم استخراج المعلومات عن قيمة المدفوعات وعدد

* ملاحظة: تراجع الرسوم واللوحات في الملحق رقم ٢

المدفوعات حسب مجموعات العمر عن السنوات ١٩٩٧ وغاية ٢٠٠١ . واستنادا إلى تلك المعلومات ومعدل الكسب المقدر في كل من تلك السنين تم تقدير معدل طول فترة الخدمة لحين الدفع استقرائياً. بظاهر الرسم ٢ شكل الكسب حسب السن ومعدل طول الخدمة لغاية الدفع لمجموعة من عمر واحد. الرسم ٢ مثل عن توزيع شكل الكسب حسب السن (العامود الفاتح للذكر، والغامق للإناث) ومعدل سنوات الخدمة الخط).

IV عرض منهجية الافتراضات

- ٢٥- ان عدة تشبيه اختيار تعديل التقاعد (PROST) النسخة المعده هي طراز حاسوب شخصي للعرض تم تطويره من قبل وحدة الحماية الاجتماعية للبنك الدولي. استخدم هذا الطراز لتحليل وعرض اختيارات التعديل لبرنامج تعويض نهاية الخدمة اللبناني، واختيارات اقتراحات التقاعد^(٨) .
- ٢٦- ان ما يصدر عن (PROST) كما هو الحال مع أي طراز تشبيه، يعتمد بشكل كبير على طبيعة ونوعية المعلومات كما على مجموعة الفرضيات المستخدمة في التشبيهات. وبما انه تم استخدام (PROST) في نحو ٥٠ بلدا لتوفير كمية دخل لمباحثات سياسة التقاعد، اثبتت منهجهية مئانة كافية، كما سمحت ليونته تكيفا سهلا لظروف دول معينة بالنسبة لحساسية الاختبار والمقارنات تحت مجال كبير من السيناريوهات الاقتصادية وعقد التأمين. يعرض في هذا القسم مفتاح الفرضيات المستخدم مع تشبيهات (PROST) .
- ٢٧- افق التشبيه: كانت سنة ٢٠٠٠ (السنة القاعدة) نقطة انطلاق افق التشبيه، السنة التي تم فيها التزويد بالوثائق الازمة على اكمال وجه لزوم كل الكميات المتغيرة (variables) التي يحتاجها (PROST). وكانت السنة ٢٠٧٥ السنة الاخيرة لافق التشبيه (السنة الاخيرة) . وهي فترة ينظر اليها كمدة وافية للغرض لتبيان الميول التي تبرز في مصاريف التقاعد في غالبية المشاريع.
- ٢٨- نسب الوفاة: نسب الوفاة لاعمار معينة (بمجموعات اعمار من ٥ سنوات) وضمنها عرض للتحسين في الوفيات (حسب فسحات من ٥ سنوات) للسنوات ٢٠٠٠ - ٢٠٧٥ تم توفيرها من قبل وحدة السكان في البنك الدولي. استخدمت نسب الوفيات تلك لحساب احتمالية الوفاة حسب مجموعات اعمار (من العمر ٠ إلى العمر ٨٥) للرجال والنساء في كل سنة خلال افق التشبيه توقعات معدل الحياة في مختلف الاعمار كنتيجة لفرضيات الوفاة؛ معروضة في اللوحة رقم ٣ ادناء^(٩) .
- ٢٩- القوة العاملة الناشطة: ان ملخص اعلام العضوية في القسم [العاملين الناشطين؛ استخدم كمعلومات لسنة الاساس (٢٠٠٠) . ولهدف هذا العرض افترض عدم اتساع التغطية تحت الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٣٠- تطور حجم المساهمين والمستفيدين: تستند اللوحة ٤١ على افتراض التغطية واشكال تاريخ الترك، فتوضح نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الديموغرافي في افق التشبيه تحت الوضع الراهن. تتضمن كل اقتراحات التعديل تحويل برنامج تعويض نهاية الخدمة إلى ترتيبات تقاعدية. فمثلا بدل دفع المبالغ بدفعات كلية، ستتوفر دفعات منتظمة مدى الحياة. وهذا ستم العودة إلى المصاريف النفعية تحت الترتيبات المقترنة. وهذا يبدو ان كل المقترفات تلغى احتياط الدفعات السابقة لاوانها قبل التقاعد. لذلك كان


طبعياً افتراض زيادة طول فترة المساهمة مع الوقت^(١٠). تظهر اللوحة بـ الأوضاع الديموغرافية تحت الترتيبات الجديدة.

٣١- فرضيات الاقتصاد الاجمالي: استندت مؤشرات اقتصادية (نمو الناتج المحلي الاجمالي ونسبة التضخم) استخدمت للسنوات ٢٠٠٠ - ٢٠٠٧ على المعلومات التي وفرها فريق البنك الدولي العامل على الشأن اللبناني. واستند الميل إلى الفترة الاطول على فرضية افتراض الاقتصاد اللبناني من نسبة نمو حقيقي مستقر يبلغ ٥ بالمئة بالسنة عند بلوغ سنة ٢٠١٠؛ وان التضخم سيكون ثابتاً على ٤ بالمئة بالسنة ايضاً. وافتراض ان يظل نمو الاجر الحقيقي بالفترة القصيرة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٧) معانياً؛ لكنه يعود تدريجياً إلى التحسن ليصبح على تكافؤ مع النمو في الناتج المحلي الاجمالي. استخدمت الثوابت الاقتصادية تلك بالمشاركة مع الفرضيات المتعلقة بالسكان والقوة العاملة لعرض الشروط المالية المستقبلية لنظام التقاعد. تلخص اللوحة ٥ مفاتح فرضيات الاقتصاد الاجمالي المستخدمة.

٣٢- الدفق المالي لنظام التقاعد: اثناء عرض التدفق المالي لبرنامج تعويض نهاية الخدمة: يجب او لا تحديد المداخل والمصاريف.


٣٣- المداخل: يلقي الجدول البياني ادناء نظرة تخطيطية حول الحسابات ومصادر المداخل. حسبت مصادر المساهمة استناداً على نسبة المساهمة المذكورة^(١٢)، معدل الكسب لكل مجموعة اعمار وعدد المساهمين في كل منها. اما المساهمات الاضافية لرب العمل، تم توفيرها فقط حسب قاعدة معينة لتكملاً ايّه نوافع.

رسم ٣ حساب المداخل



٣٤- نسب التجميع: ذكر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان معدل النسبة المستجابة هي حوال ٨٠ بالمائة بالنسبة لمجموعات ارباب العمل في القطاع الخاص. اما المساهمات المتعلقة بالعمال المتعاقدين في القطاع العام لم تدفع ابداً إلى الصندوق من قبل الحكومة. غير انه وبسبب حجم مجموعة المتعاقدين (حوالى ٥ بالمئة من المجموع) : تم تحديد نسبة تجميع تبلغ ٧٠ بالمئة والتي ستكون اقرب إلى المبالغ المجمعة فعلياً أخذين بالاعتبار اخفاقات النجاح في التجميع (defaults) ومتى الديون.

٣٥- المصارييف: تدفع كل المصارييف المذكورة في برنامج تعويض نهاية الخدمة، كدفعه واحدة تستند إلى الاحتياطات الموصوفة في القسم II . وتحسب المصارييف التقاعد في الافتراضين ١ و ٢ على أساس المعادلات الموصوفة في القسم II . يظهر الرسم ٤ نظرة تخطيطية لتحديد مبالغ المنفعة وغيرها من مصادر المصارييف تحت الترتيبات المقترنة.



V ملخص نتائج العرض وفتح القضايا

٣٦- من التطبيقات المقبولة بشكل كبير، لقياس تماسك انظمة التقاعد، هو استخدام عدة علامات ارتكاز. ومنها علامتان مناسبتان بشكل خاص:

- دين التقاعد الضمني .
- نسبة المساهمة المطلوبة .

٣٧- دين التقاعد الضمني (P D I) : هو قياس القيمة الحالية للمطلوبات المعروضة تحت نظام التقاعد ، وتغطي الذين يستوفون حاليا الدفعات من النظام؛ كما الذين لديهم اية حقوق مكتسبة في تاريخ معين (ما عدا في الوضاع الراهن حيث تعتبر كل المطلوبات قد ازيلت في وقت خروج الذين غادروا النظام). وهذا مؤشر مفيد لقياس مخزون المطلوبات البارزة. كما هو مؤشر مألف ايضا، ومستخدم من المجتمع الدولي وخبراء الشؤون المالية عند مقارنة النضج والعبء المالي لعدة انظمة تقاعد . ومن المهم ذكره حساسية هذا المؤشر العالية لنسبة الجسم المستخدمة في الحسابات. (راجع اللوحة رقم ٥ عن فرضية نسبة الجسم^(١)). وهكذا مع شرط ان افتراضات الاقتصاد الكلي متوازنة ومتماضكة داخليا؛ يصبح التعبير عن دين التقاعد الضمني كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي للسنة الحالية، مؤشراً موثوقاً في قياس العباءة المالي. رغم ذلك يجب استخدامه باعتباره عند القيام بمقارنات مع انظمة تقاعد اخرى.

٣٨ - مؤشر مفيد آخر لقياس تماسك ترتيب تقاعد ما، يستند إلى طول المدة التي يستطيع خلالها النظام حسب السيل النقدي بشكل تكون فيه المصارييف مغطاة فقط بقيمة مداخل المساعدة. دون اللجوء إلى تمويل اضافي لامكال حاجات السيل النقدي. أما في حال عدم امكانية تمويل آخر عند حصول العجز المالي، كم يجب ان تكون نسبة المساهمة المطلوبة للحفاظ على توازن السيل النقدي. هذه هي النسبة التي يجب ان تحسب المساهمات على اساسها (دون ذكر هل سترتضى على المستخدم او على رب العمل) وذلك لتلافي اللجوء إلى الاعانة المالية من اي مصدر تمويل خارجي (وضمنه السحب من مال الاحتياط) ويعبر عن ذلك عادة بالنسبة المنوية لسند الاجر.

ملخص نتائج العرض

٣٩ - من المهم ان يبقى في البال عدم الاستشهاد بذلك العروض بتعابير مطلقة دون العودة إلى المراجع المناسبة للفرضيات الاساسية. اما الهدف من تماسك علامات الارتكاز تلك هو توفير مقارنة للمقدار المتعلق بتأثيرات مختلف مقاييس سياسة التقاعد، تحت مختلف السيناريوهات.

٤٠ - لقد تم تمويل برنامج تعويض نهاية الخدمة وحتى الان، عبر مساهمات ارباب العمل خلال السنة. وعند بداية السنة ٢٠٠٠ كان يبلغ احتياطي برنامج تعويض نهاية الخدمة اكثر من ٥ بالمئة من الناتج المحلي الاجمالي GDP (١,٣٩١ بليون ليرة لبنانية) وولد دخلاً استثمارياً بحدود ٤٠ مليوناً بالسنة. ورغم تجاوز المدفوعات السنوية دخل المساهمة ، وواقع عدم دفع دخل الاستثمار بسبب التقى في السيل النقدي، وفر دخل الاستثمار المتبقى فانضا جارياً بحدود ١٩ مليون ليرة لبنانية في نهاية السنة. غير ان مصدر التمويل هذا (دخل الاستثمار) سينصب حوالي سنة ٢٠١٩، عند استفاده الاحتياطيات بكاملها. وعند ذلك يجب زيادة نسبة المساهمة من مستواها الحالي ٨,٥ بالمالية إلى ١٢,٠ بالمالية، بشكل يسمح به للنظام الاستمرار على قاعدة الدفع عند الاستحقاق؛ وحوالي السنة ٢٠٧٥ ستكون نسبة المساهمة المطلوبة ١٥ بالمالية من المداخل المغطاة.

رسم ٥ عرض السيل النقدي لبرنامج تعويض نهاية الخدمة (٢٠٧٥ - ٢٠٠٠).
٤١ - ان هبوط موقع السيل النقدي (مقاس بالنسبة إلى ريع الدخل على المصارييف) يشدد على كلفة التشغيل الطويل للتعهد بالتقاعد . وعندما يدفع العمال مساهماتهم ، يتوقعون الحصول على منفعة معينة بال مقابل. فالقيمة الحالية لهذا التيار المستقبلي من المنافع الصافية المتوقعة هي بالحقيقة الدين الضمني للتقاعد العام (IPD) وهذا مطلب مخفى للحكومة غير انه مقاييس لتكلفة النظام الحقيقة.

ورغم تعلق الدين الضمني للتقاعد العام، بعدد كبير من العوامل (مثل افتراضيات نمو الناتج المحلي الاجمالي ، نسب الفائدة ، ونسب نمو الاجر الحقيقي) فالتشبيهات التي تستخدم الفرضيات الاقتصادية المخصصة في الرسم ٥ تظهر ان الدين الضمني للتقاعد العام في لبنان هو بحدود ١٧ بالمالية من الناتج المحلي الاجمالي في سنة ٢٠٠٠ وسوف تزيد إلى ما يفوق ٢٥ بالمالية من الناتج المحلي الاجمالي بعد ٣٠ سنة.

يشكل هذا نوعاً ما عيناً مهماً على الحكومة عند ما نرى ان النفع هو على عائق ما يقل عن ٥٠ بالمالية من القوة العاملة ؛ او اقل من ١٠ بالمالية من السكان بشكل عام.

الرسم ٦ الدين الضمني العام واحتياط الصندوق

المصدر حسابات موظفي البنك الدولي استنادا إلى PROST.

ملخص مفتاح القضايا

- ٤٢- يتتألف نظام دخل التقاعد اللبناني لعمال القطاع الخاص، من دفع تعويض نهاية خدمة كدفعة واحدة. لقد اعترفت الحكومة منذ زمن طويل بالحاجة الملحة لتعديل هذا النظام. وكعمل سابق لتغيير كهذا، عملت بعناية كبيرة لضمان أن أي نظام جديد يجب أن يكون آمن يمكن الاعتماد عليه ومتمسكاً مادياً وهو يحتضن مبادئ التضامن الاجتماعي.
- ٤٣- لذلك ، من المتوقع أن يوجه أي تعديل قضايا متعددة في التشريع الحالي ، ومنها:

- منافع تقاعدي غير ملائمة: في النظام الحالي، يبلغ الحد الأقصى لمنافع التقاعد لأشخاص قضوا في هذا النظام ٤٠ سنة ولدى رب عمل واحد، حوالي ٣٠ بالمائة من دخل ما قبل التقاعد^(١٤) وهذا بالآخر منخفضاً بالنسبة للمعايير الدولية وخصوصاً بسبب عدم توفر ضمان صحي للمنتقدين. يضاف إلى ذلك التوزيع السابق لوانه لموازين الحساب التي يمكن أن يحصل عند ٢٠ سنة من المساهمات (دون حسم) أو أقل (مع حسم) ، الذي يمكن أن يستند المنافع عند بلوغ السن المتقدم وينشئ عيناً يبدو أن الاقتصاد اللبناني لا يمكنه تحمله على المدى الطويل.
- تحمل وعدالة غير ملائمة: إن العمال الذين يغيرون من أرباب عملهم خلال أجزاء من حياتهم المهنية، يفقدون الحماية التقاعدية التي لهم بشكل آخر الحق بأخذها من رب العمل الذي يتركونه. وهذه حقيقة خاصة بالنسبة للذين يكسبون أجوراً منخفضة. إضافة إلى كون حركة التوظيف بين القطاعين العام والخاص مكلفة بالنسبة إلى العمال، بل أنها أكثر من ذلك فتساهم تمييزاً ضد عمال القطاع الخاص، لأن العاملين منهم في الخدمة المدنية والأنظمة العسكرية فقط لديهم تغطية من مشروع تقاعد عند اعتزالهم العمل. إن المشروع الحالي يضر أيضاً بالاقتصاد بالتخلي عن الإقدام على حركة العمل وينتج عنه عدم عدالة بالمنفعة فيما بين العمال المماثلين.
- توزيع أخطار ومسؤوليات غير ملائم: بينما يتحمل أرباب العمل كامل أخطار البرنامج خلال فترة التجميع ، يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وليس أرباب العمل مسؤولية إدارة البرنامج. هذا الترتيب يشكل تصرف أخلاقي خطير من جهة الذي يدير. أكثر من ذلك، تضع عملية دفع المبلغ دفعة واحدة خطير دخل التقاعد بكامله على عائق المتقاعد، وأي حظ عاشر في الاستثمار يترك كبير السن دون غطاء . وهذا يشبه وضع الكاسيين غير المؤهلين ذوي الدخل المنخفض. سيحسن سوق مدفوعات سنوية فاعلة من أخطار الإدارة. غير أن الخطير يبقى عملية الدفع السنوي كدفعة واحدة غير الزامية.
- متطلبات تمويل غير ملائمة: كون أنه غير مطلوب من أرباب العمل وضع مبالغ جانباً لتمويل مطلوباتهم المتبقية، يصبح عمال أرباب العمل الذين يخرجون من قطاع العمل، دون حماية في هذا الجزء من المشروع.

- المسؤوليات الاحتمالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: في حال عدم دفع ارباب العمل الجزء الذي يتوجب عليهم دفعه من تعويض نهاية الخدمة خلال فترة ٣٠ يوماً وجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دفعه، والبدء بالإجراءات القانونية لأخذ المبلغ المذكور من ارباب العمل.
- تغطية غير ملائمة: لا يغطي النظام العامل الحر، اللبناني الذي يعمل خارج الوطن، أو العمال الزراعيين، إضافة إلى ذلك يمنع مشاركتهم. كما انه ليس مشاريع اختيارية منتظمة ومراقبة يمكن ان تومن التغطية لهذا الجزء من السكان العاملين.
- مساعدة غير ملائمة خلال فترات التعطيل عن العمل: يمكن للعمال سحب حسابهم عند ترك العمل، انما مع حسومات تتزايد كلما قصرت فترة المساهمة.
- النقص في المساعدة لارتفاع حاجات مكلفة أخرى: ان التقاعد فترة صعبة في لبنان بسبب عدم الكفاية بوجود منافع تقاعدية لمساعدة بتمويل مصاريف مكلفة أخرى.

VI تقديرات تكلفة اقتراحات التعديل

٤٤- تعهد لبنان منذ مدة ببذل مجهود لتعديل برنامج تعويض نهاية الخدمة، وضعت عدة احتمالات على الطاولة وتم درسها. تصف مسودة القانون تحسينات شاملة للقانون الحالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يضع في تصوره تغيير برنامج التعويض الحالي إلى مشروع وحيد والزامي للتقاعد. نظام يستند إلى مساهمة محددة من رب العمل (مشاركة بين ارباب العمل والعمال) يدار بإدارة عامة مع ضمان حد أدنى للتقاعد. تعاطت أغلب التحسينات مع مبادئ حول تغييرات ادارية، إدارة الصندوق، ومسائل الاشراف (ملحق ، الجزء I) . أما التفاصيل المتعلقة بنسبة المساهمة المطلوبة، تعديل نسبة الهدف، منهجة تحديد المبلغ السنوي للتقاعد ومستوى ضمان الحد الأدنى للتقاعد فلم يتم التطرق إلى تفصيلها (ملحق الجزء II) . كما اظهرت مباحثات تالية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي انه سيكون مستوى المساهمة بحدود ١٥ بالمائة (منها نقطة منوية واحدة تخصص للمصاريف الإدارية، ونقطة منوية أخرى لأهداف التأمين لغطية الأقسام المطلوبة للتعرض للعجز والوفاة ، اما ما تبقى من ١٣ بالمائة فتجمع لتوفيرات التقاعد) يبقى النظام المدار بإدارة عامة ، تحت مسودة القانون تلك، مستمراً بإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدون تحمل اي خطر نظام ما عدا توفير كلفة ضمان التقاعد الأدنى.

٤٥- اقتراح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: بمقابل أحدية، الزامية نظام المساهمة المحدد والمقترح في مسودة القانون، يوافق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير المجلس الاجتماعي الاقتصادي ، على ما يبدو، على نظام منفعة محدد وتقليدي. وقد ذكر مصدر للمعلومات ان مشروع المنفعة المحدد بالدفع عند الترك، يوفر نسبة ١,٥ بالمائة لكل سنة مساهمة يوضع في الصندوق مستخدماً نقارب اقساط مدرج. المؤونات تحت الركيزة الثانية ، في حال وجودها ، غير معروفة.

٦ - ركزت الجهد ، في هذا القسم ، على سعة متطلبات السيل النقدي وعاء الدين تحت متغيرات احتمالات التعديل في المفتاحين. وتعرض ادناه مجموعة من ستة سيناريوهات:

سيناريو ١: مؤمنات تستند إلى الاقتراح ١ في القسم II معاحتياطي مدار مركزيابواسطة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

سيناريو ٢: مشابه للسيناريو ١ انما يدار الاحتياطي بشكل خاص أخيرا.

سيناريو ٣: تستند المؤمنات على الاقتراح ٢ القسم II مستخدمة نسبة مسحقة منتظمة مع ضمان حد ادنى للتقاعد يبلغ ١٥٠ بالماية من الحد الادنى للاجر.

سيناريو ٤: مشابه للسيناريو ٢ انما مع ضمان حد ادنى للتقاعد يبلغ ٥٠ بالماية من الحد الادنى للاجر.

سيناريو ٥: مؤمنات تستند إلى الاقتراح ٢ القسم II مستخدمة نسبة مسحقة تتضاعل مع مع سنوات الخدمة ومع ضمان حد ادنى للتقاعد يبلغ ١٥٠ بالماية من الحد الادنى للاجر.

سيناريو ٦: مشابه للسيناريو ٣ انما مع ضمان حد ادنى للتقاعد يبلغ ٥٠ بالماية من الحد الادنى للاجر.

٧ - بسبب الفترات والشروط المتوقع وضعها في الاقتراحين ١ و ٢ ، وهي ترتيبات التقاعد ، من المعقول الافتراض بان المنافع المحددة ستدفع فقط عند التقاعد ، العجز او الوفاة، وبيان الدفع السابق لاوانه لن يكون مسموحا به بعد ذلك. ونتيجة لذلك ستكون على الارجح فترة خدمة اشتراك الذين يخرجون من النظام، اطول بكثير مما هو عليه الحال في الوضع الراهن. تلخص اللوحة ادناه اوضاع السيل النقدي (حال الوفر / النقص) في كل من السيناريوهات عبر فترة العرض وتحت النظام الجديد. يشير السيل النقدي إلى دفع الحقوق المكتسبة زائد ما يطلبه ضمان الحد الادنى. (ما عدا السيل النقدي المقترن في ترتيبات المساهمة المحددة). كما يشار ايضا إلى السنوات التي يتوقع ان يستفيد الاحتياطي فيها لكل واحد من السيناريوهات.

Table 6

٨ - في كل تلك السيناريوهات ، وخارج عن افتراضات العرض المذكورة في القسم IV ، تم افتراض ان كامل سياسة متغيرات كل سيناريو على حدة لا تستبدل طيلة فترة التشبيه. وهكذا يمكن اظهار وبوضوح تأثيرات اختيار كل سياسة على المدى الطويل .^(١١)

٩ - سيناريو ١ و ٢: في الاقتراح ١ (المؤمنات في مسودة القانون) سيتم تحويل برنامج تعويض نهاية الخدمة إلى مشروع جديد يأخذ شكل نظام الزامي ذو ركيزة واحدة يؤسس استنادا على الرسملة. ولا يطرح الانتقال من النظام الحالي إلى البرنامج الجديد أية مسائل للداخلين الجدد إلى القوة العاملة. غير انه يتضمن الاعتراف بالحقوق المكتسبة للعاملين الحاليين الذين يغطيمهم برنامج تعويض نهاية الخدمة، والمطلوب منهم الانتقال إلى المشروع الجديد. غير انه لم تظهر مسودة القانون، للاسف، كيف سيتم تناول الحقوق المكتسبة لهؤلاء العمال. يجب ان تعادل تقديرات الحقوق المكتسبة قيمة الراتب الأخير مضروبة بعدد سنوات الخدمة لدى رب العمل الاخير، يضاف اليها رصيد الحساب الناتج عن الاستخدام الاول. وبسبب النقص في المعلومات، كان من الضروري لهدف التشبيهات تدبير موازن الحساب للعمال الحاليين في وقت

الانتقال. وتمت الحسابات على افتراض نمو في الكسب بنسبة حقيقة ٢ بالمائة كل سنة منذ سنة ١٩٧٠، وبيان الفوائد على تلك الحسابات اضيفت بنسبة حقيقة تبلغ ٢,٥ بالمائة بالسنة^(١٧). يستلم كل فرد، بعد ذلك، سند اعتراف تعادل قيمته مبلغ المساهمات المجمعة. ثم يفترض بسندات الاعتراف تلك ان تكسب نسبة قسمية من ٢,٥ بالمائة بفترات حقيقة كل سنة. في السيناريو ١ ، تم افتراض متابعة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسؤولية ادارته لاموال الاحتياط وانه سيسلم مردودا حقيقيا عن الاستثمار يبلغ ٤ بالمائة في سنة ٢٠٠٠ ، ينخفض تدريجيا إلى ٣ بالمائة حوالي سنة ٢٠١٠ ثم يثبت على ٢,٥ بالمائة حوالي سنة ٢٠٢٠ ويظل ثابتا بعد ذلك. بالمقابل وفي السيناريو ٢ ، تم افتراض ترك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسؤولية ادارة الاستثمار تدريجيا ويلزم عمل ادارة الاصول. اظهرت الابحاث حول الادارة الدولية للصندوق ان الصناديق المدارة بادارة خاصة تتجاوز بادانها مثيلتها في القطاع العام^(١٨). وهكذا يتوقع ان ينتج عن مردود الاستثمار ، في السيناريو ٢ ، مردودات اعلى يفترض ان تبلغ كتبة حقيقة ٥ بالمائة اعتبارا من سنة ٢٠٠٥ . ورغم كون مصاريف النظام السابق للتعديل أي نهاية الخدمة متطابقة (لان للعمال الحقوق المكتسبة ذاتها) بسبب زيادة المردودات التي ستقدمها الادارة الخاصة ، فالحجم الحقيقي لاحتياط الصندوق تحت نظام الرسملة سيحول بشكل كبير تحت هذين السيناريوين . تلخص اللوحة ٧ حجم طاقة تجمع الاحتياط المتوقع تحت نظام الرسملة المقترن الذي سيعتمد في الخدمة المستقبلية تحت الادارة العامة وضد الادارة الخاصة.

Table 7

٥- في الاقتراح ١ (سيناريو ١ و ٢) تحضرت الحكومة لضمان التوازن في الحساب (وضمنه الفائدة الدائنة) ستكون على الاقل معادلة لشهر واحد عن كل سنة خدمة مضروبة بمعدل الكسب في السنوات العشر الاخيرة التي تسبق التقاعد الفردي. ومع نسبة مساهمة صافية من ١٣ بالمائة، يكون توازن الحساب عند الترك متعلقا بثلاثة عوامل غير مؤكدة: طول فترة المساهمة، النمو الحقيقي للاجر، والنسبة الحقيقة لمردود الاستثمار. وهكذا يكون ميزان الحساب متغير متالي ومن الصعبه بمكان تمييز توزيعه. على كل، يكون مفيدا الحصول على بعض الافكار حول الظروف التي يمكن ان تقل تحتها موازین الحساب بالنسبة، قيمة الضمان، باستخدام مجموعات مختلفة من الفرضيات.

٦- بهدف تبسيط الامور ، لننظر في الامثل التالية حيث تم فيه المساهمات بشكل مستمر حسب ١٣ بالمائة من الاجور بدأ بتاريخ الالتحاق بالنظام (٢٠٢٠، أو ٢٠٣٠ سنة) ، المردود الحقيقي للاستثمار (z) يكون اقل من نمو الاجر الحقيقي (g) بقيمة ١٠ بالمائة، ١٢ بالمائة و ١٥ بالمائة بالسنة. لخصت اللوحة ٨ الحجم النسبي لميزان الحساب مقابل ضمان الحكومة التي توفرها المعادلة، واظهرت انه لا يوجد تقريبا اية كلفة شترك مع مؤونة كذلك على قاعدة محددة. لذلك ومع معرفة مستوى المساهمة المذكور (وضع تجربتي بـ ١٥ بالمائة وينقص منه ٢ بالمائة لاهداف التامين والكلفة الادارية) ستتدخل الضمانة فقط عند اقتراب شروط كارثية وهي مزيج من مردودات سلبية قصوى بالنسبة إلى نمو الاجر وتاريخ قصير من الخدمة المساهمة.

Table 8

٥٢- سيناريو ٣ و ٤ تلك متغيرات من اقتراح يعود إلى تحرير وضعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . يمثل السيناريوهين ٣ و ٤ بالأساس اقتراحا يحول برنامج نهاية الخدمة إلى مشروع منفعة محدد مع نسبة ابدال هدف^(١٩) من ٤٠ إلى ٤٥ بالمائة من الاجر المرجع (لم تضع الحكومة في المستند المقدم ، القاعدة التي على أساسها سيتم تحديد الاجر المرجع) بالنسبة لفرد لديه ٣٠ سنة كفترة عمل. تحت هذين السيناريوهين ستترجم ابدال هدف من ٤٥ بالمائة إلى نسبة مستحقة سنوية مسارية تبلغ ١,٥ بالمائة عن كل سنة خدمة. ويشكل ضمان المستوى الأدنى للتقاعد، الفرق الوحيد بين السيناريوهين. ويزيد معدل الاجر حاليا قليلا عن ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للاجور. ورغم انه لم يقترح رسميا في المستند ، المدخل لضمان الحد الأدنى للتقاعد، ذكر مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي انه يمكن ان يكون مناسبا تحديده بحوالي ١٥٠ بالمائة من الاجر الأدنى (تقريبا ٥٠ بالمائة من معدل الاجر) هو بكل بساطة مرتفع جدا ويشكل عينا تقليلا على مصاريف الحكومة. حتى لمن انهى معدل السنوات المطلوبة من الخدمة المساهمة (٣٠ سنة بالنسبة إلى الاقتراح) سيكون له الحق بالطالبية بضمانة التقاعد الأدنى. وستكون كل الاخطار على عاتق الحكومة، الا في حال وضعت كلفة توفير تلك الضمانة ضمنيا في نسبة المساهمة ، ليتقلل العبء حينها إلى أرباب العمل والموظفين. ولن يترتب عند ذلك ، وفي ذات الوقت، أية مسؤولية أو حافز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لزيادة المردودات إلى أقصى حد، ضمن مستوى محدد من الخطط، كونها ستكون محمية من أية تبعات رغم قرارات الاستثمار الرديئة.

تضيء اللوحة ٩ على نسب المساهمة المطلوبة لتمويل نظام يكون فيه معاش التقاعد المدفوع عند التقاعد محددا ب ١٥٠ بالمائة (و ٥٠ بالمائة) من الحد الأدنى للاجر. ويشكل واضح ، تتعلق المساهمة المطلوبة لترتيب لهذا بخمسة عوامل غير مؤكدة: طول فترة العمل، نمو الاجر الحقيقي، النسبة الحقيقية لمردود الاستثمار، نسبة الفائدة الحقيقة عند التقاعد وعدد سنوات التقاعد.

اللوحة ٩ نسبة المساهمة المطلوبة في مشروع توفير لدفع معاش تقاعد يعتمد سعر المؤشر.

		نمو الاجر الحقيقي		
		١٥٠ % من الاجر الأدنى	٥٠ % من الاجر الأدنى	
% ٢	% ٠	% ٢	% ٠	
				المردود الحقيقي للاستثمارات
% ١٣	% ١٠	% ٣٧	% ٢٨	% ٠
% ٨	% ٦	% ٢٤	% ١٨	% ٢
% ٤	% ٣	% ١٢	% ٩	% ٥
% ٥٠	% ٥٠	% ١٠٠	% ١٠٠	نسبة التقاعد الحقيقي عند الوفاة
% ٣٤	% ٥٠	% ١٠٠	% ١٠٠	نسبة التقاعد النسبية عند الوفاة

ملاحظات:

- ١- مصاريف البرنامج ومنافع العجز والباقيين على قيد الحياة، غير مذكورة.
- ٢- تم اعتبار نسبة التضخم %٥ بالسنة.
- ٣- تم اعتبار ٣٠ سنة مساهمة للعمال، وفتره بقاء ١٧ سنة على قيد الحياة بعد التقاعد.
- ٤- لم تذكر الزيادات في دخل الفرد كنتيجة للاقتصادية أو الجدار.
- ٥- حدد معاش التقاعد الحقيقي في سنة الوفاة كتقاعد يتعلّق براتب السنة الأخيرة للعامل.
- ٦- حدد معاش التقاعد النسبي في سنة الوفاة كمعاش تقاعد يتعلّق بمعدل الاجر في سنة الوفاة.

- ٥٣- سيناريو ٥ و ٦: تلك متغيرات اضافية للسيناريو ٣ و ٤ ، إنما تم فيه نسبة ابدال هدف ، بتوفير نسبة استحقاق أعلى لأول ١٥ سنة (٢/٣ - ١ بالمائة في السنة)، ونسبة استحقاق أقل في السنوات التي تتبع (١ بالمائة في السنة).
- ٥٤- لم يكن هناك تحديدات ، في المستندات المتوفرة، تشير إلى مستوى المساهمات المخطط لها. تلخص اللوحة ١٠ نسبة المساهمة الداعمة التي ستكون مطلوبة في السيناريوهات من ٣ إلى ٦. تعكس النسب المرتقة المطلوبة في السيناريوهات ٣ و ٥ ، بوضوح عدم معقولية ارتفاع ضمان الحد الأدنى للتقاعد (إلى ١٥٠ بالمائة من الحد الأدنى للاجر)، وسوف يتترجم بضررية لا تحتمل على العمل. يعرض السيناريوهات ٤ و ٦ نسبة المساهمة الداعمة حسب ضمان حد أدنى للتقاعد، يمكن اكتشافه بلوغه (٥٠ بالمائة من الحد الأدنى للاجر).

لوحة ١٠ نسبة المساهمة الداعمة لتلقي أي عجز (٢٠٠٣ - ٢٠٧٥)

نسبة المساهمة الداعمة	سيناريوهات
٤٣ بالمائة	٣
١٧ بالمائة	٤
٤٣ بالمائة	٥
١٦ بالمائة	٦

المصدر: تقدیرات افراد البنك الدولي استناداً إلى PROST

٥٥- تشدد اللوحة ١١ مدى طموح وكرم الاقتراح اللبناني لتوفير حد ادنى للتقاعد يعادل ١٥٠ بالمالية من الحد الادنى للاجور (٥٠ بالمالية من معدل الاجور) ليس هناك اي بلد من بلدان منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OEDC) توفر في هذه اللوحة تقاعدا عاديا من نظامهم الالزامي يفوق ٥٠ بالمالية من معدل اجر العمال الذين قضوا فترة عمل كاملة (٤٠ سنة خدمة)، مع كسب ٥٠ بالمالية من معدل النظام. بل اكثر من ذلك اذ انه لا يمكن للحد الادنى للتقاعد ان يفوق الحد الادنى للاجور ، لانه سيسبب بلبلة في اسوق العمل. ليس منطقيا ان يتم دفع ٥٠ بالمالية اكثرا إلى العامل عند التقاعد منه عندما كان / او كانت يأخذها في فترة عمله. بل ان الفرق هو اعلى من ذلك عندما نأخذ بالاعتبار الدخل بعد طرح الضريبة منه، فبينما يدفع العاملون مساهمات الضمان الاجتماعي والضرائب من رواتبهم، لا يدفع المتتقاعدون اي من ذلك.

٥٦- يشدد هذا التقرير على الاخطار السياسية الكامنة بتبني برنامج تقاعد وطني محدد المنفعة في لبنان. فبتبنيه يصبح السياسيون والبرلمانيون تحت ضغط توفير منافع لا يمكن تأمينها. فبلاد لديه حاليا اعلى عبء دين في العالم (اكثر من ١٧٥ بالمالية من الناتج المحلي الاجمالي ويتجاوز) ليس بوضع جيد لتبني برنامج تقاعد يسبب زيادة في دين البلد عبر مطلوبات احتمالية مستقبلية (بزيادة دين التقاعد الضمني). يمكن لتلك السياسة ان تسيء اكثرا إلى شعور الاسواق المالية مما يجعل حتى اعادة تمويل الدين اكثرا صعوبة.

VII مواضيع حول الاشراف على نظام التقاعد : تعليقات حول مسودة القانون لتحسين قانون الضمان الاجتماعي.

٥٧- تعطي مسودة القانون، بشكل عام، للحكومة المشاركة التصويت، القوة والحرية في ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تشدد المقاربات الحديثة على الحاجة لمنح تلك المنشآت اكبر قدر ممكن من الاستقلالية عن الحكومة ، بهدف تقليل الاخطار السياسية. غير انه لا يتطلب الاشراف المتطور الاستقلالية فقط، بل تبني اقصى مقاييس المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة والمدراء ، كشف المعلومات والشفافية. تعرض تفاصيل التعليقات في الملحق، الجزء I .

VIII بعض الإيحاءات لتغيير مقتراحات الاصلاح .

٥٨- ان الاقتراحات التي وضعت على طاولة البحث من قبل الحكومة اللبنانية ركزت بعيدا هكذا على تأمين دخل تقاعدي يفي بالغرض مع توزيع افضل للاخطرار ، مما يجعل النظام اكثرا عدالة، ويسهل حركة العمل. غير ان بعض المؤونات مفرطة (زائدة) بالنسبة للمقاييس الدولية وتؤثر هكذا بشدة على تماسك النظام. في هذا القسم بعض تعديلات للاقتراحت تم الایحاء بها كي لا يزيد كرم المؤونات انما يتأكد ايفاءها بالغرض بالنسبة للبنانيين جميعا. سيؤكد هذا بقاء النظام ممكنا في القرن القادم بينما يشيخ السكان اللبنانيون.

٥٩- بينما يتم الوعد بدخل اجمالي، يتلو التقاعد يعادل ٥٠ بالمالية من معاش ما قبل التقاعد لعامل ذو فترة عمل كاملة، يمكن ان يكون معقولا ترتيب

المشاركة بالخطر والتكلفة المقترنة بها، عليها ان تكون عادلة وشفافة، فتكون على شكل مساهمة محددة (حيث يتحمل العمال الخطر)، منفعة محددة (حيث يتحمل ارباب العمل الخطر). فتغير التعديلات الموجى بها في هذا القسم من الترتيب الازامي الذي يستند إلى مساهمة رب العمل وتحمله للخطر، إنما بإدارة الحكومة، ويقوم بالدفع مرة واحدة ومؤسس جزئياً، إلى برنامج يستند إلى زكيزتي مساهمة محددين، ركيزة مساهمة الزامية محددة توفر اختياري إدارة ، أما عامة أو خاصة، وركيزة ارادية تكون بإدارة خاصة . التفاصيل المتعلقة بهاتين الركيزتين هي كالتالي:

٦٠ - **ركيزة المساهمة المحددة الازامية:** تؤسس بمساهمات رب العمل والموظف مع منفعة ذات حد ادنى مضمون متعلقة بسنوات الخدمات المساهمة وبالمعدل الحقيقى للكسب الخاضع للضريبة خلال فترة خدمة العامل. ستكون المساهمات فى تلك الركيزة مشاركة بين العمال وارباب عملهم وتحدد كنسبة مئوية من الكسب الخاضع للضريبة حتى حدود ٣٥ مرات معدل الكسب الاجمالي للنظام. سيكون لهذه الركيزة ثلاثة اختيارات ممكنة لادارتها، ادارة عامة، ادارة خاصة او مزيج من الاثنين.

- برنامج ادارة عامة تحت مسؤولية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتحمل الموظفون والحكومة اخطاره. تتعهد الحكومة بمستوى حد ادنى مضمون للمنافع كما هو محدد ادناه. ويتم استثمار اموال البرنامج بشكل اساسي في اوراق مالية ذات درجة دخل استثماري ثابت، داخلية واجنبية مثل: اوراق مالية ممتازة Sovereign Securities ، اوراق مالية مدرومة باصول (مثل سندات الرهن) سندات وشهادات الاداع الصادرة عن البنوك، وسندات الشركة المساهمة كما يسمح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتزييم ادارة الصندوق.

- برنامج ادارة خاصة تحت مسؤولية مدراء صندوق مهنيين ذوو سمعة دولية في ادارة صندوق التقاعد . يتحمل الاخطار فيه الموظفون، ارباب العمل ومدراء الصندوق. يشترك ارباب العمل ومدراء الصندوق في ضمان الحد الادنى لمستوى المنافع كما هو مذكور ادناه. ويتم استثمار اموال البرنامج بشكل اساسي في الاوراق المالية (داخلية واجنبية) لبلوغ اعلى مردودات لمجال سماح الاخطار المعينة. كما يمكن لنسبة صغيرة من تلك الاموال ان تستثمر في الاجارات، المصانع ومؤسسات رأس المال المضارب.

- مزيج من برنامج الادارة العامة والخاصة حيث تكون الاموال المداراة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واحدة من بين الاختيارات المتوفرة سوية مع مدراء صندوق مهنيين ومؤهلين كما هو مذكور أعلاه . واستنادا إلى خيار الاستثمار يشارك الموظفون، ارباب العمل، مدراء الصندوق والحكومة بالخطر تبعا لذلك. يستثمر برنامج الصندوق استنادا إلى مرسوم الاستثمار المعتمد.

الركيزة الادارية: ويمكن ان تتضمن احدى المجموعات (مهنية او مشاركة رب العمل الكفيل بمزاوجة مساهمات رب العمل / الموظف) او برنامج تقاعد مساهمة محددة، الخطر على عاتق الموظف، مدارة بإدارة خاصة وممولة بكمالها .

الركيزة الازامية.

- ٦١- يشكل ادخال ركيزة الازامية مفتاحاً لبرنامج الاصلاح مع اختيارات لادارته. ستكون على شكل ترتيب مساهمة محدد ومدفوعاً بكماله. سيدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برنامج الادارة العامة، وبرنامج الادارة الخاصة يدار بواسطة مدراء متخصصين ويكون منتظماً ومراقباً بواسطة وكالة سيتم تحديدها في التشريع المناسب. ستكون ادارة الصندوق الخاص غير مرئية ومدارء عن طريق حسابات ائتمان مميزة مع ترتيبات حراسة مناسبة.
- ٦٢- اختيار البرنامج: يقرر ارباب العمل بعد مشاوره الموظفين هل يختارون برنامج الادارة العامة او الخاصة حيث يتم مسح الحسابات الفردية. ففي حال قرر رب العمل اختيار برنامج الادارة الخاصة عليه او عليها اختيار مدير صندوق معين ايضاً. وعندما يتم تجهيز المراقبة جيداً مستقبلاً يصبح متوفراً ايضاً اختيار مزيج من الادارة العامة والخاصة. اضافة إلى ذلك سيكون ممكناً ادارة الاموال بواسطة عدة مدراء صناديق خاصة. سيكون بامكان ارباب العمل ودائماً بالمشورة مع الموظفين، ايدال مدراء الصندوق في الوقت المناسب.
- ٦٣- المساهمات: سيتم تمويل المشروع بمساهمة كلية من ١٥ بالمائة (رب عمل وعامل) من الاجور الخاضعة للضريبة وتحت سقف يعادل ٣,٥ اضعاف معدل الدخل الاجمالي للنظام. سيتم حسم تكاليف اجور الادارة واقساط التأمين على الحياة والجز الكلي من المساهمات إلى حدود ٢ بالمائة من الاجور الخاضعة للضريبة. ستتحدد اجور الادارة واقساط التأمين استناداً إلى السوق. أي يحدد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومدراء الصندوق الخاص اجور ادارتهم بمفاوضات مع ارباب العمل. في حال تعدت اجور الادارة وتكلفات التأمين ٢ بالمائة من الاجور الخاضعة للضريبة يدفع ارباب العمل الفرق، اما في حال انخفضت عن ٢ بالمائة يحتفظ ارباب العمل بالفرق.
- ٦٤- جمع المساهمات: يسلم رب العمل مساهماته ، وضمنها الحسومات عبر جدول دفع المساهمات، إلى المشروع. تسجل الرسوم الواجب دفعها الناتجة عن اجور الادارة واقساط التأمين على الصندوق شهرياً. تصبح المساهمات متوجبة في اليوم الخامس للشهر مباشرةً بعد دفع الرواتب. والتأخير في دفعها يدعو إلى اتخاذ اشد اجراءات العقوبات القانونية. اما في حال دفع اجور اضافية ، تسجل قيمة المساهمة في حساب المشترك وتضاف إليها الفائدة حسب نسبة السوق . ويمكن استخدام المدفوعات الزائدة لتغطية تكاليف جمع المساهمات.
- ٦٥- حسابات التوفير: هذا الاقتراح مختلط الاصل ونتائج عن الاحتياطات المشتدة عليها في مسودة القانون. فبدل ادخال حساب وحيد ومحدد للعامل، يوصي الاقتراح بوضع حسابي مساهمة محددين لكل عامل. - حساب ادخار التقاعد وحساب ادخار احتمالي يتم تمويلها عن طريق المساهمات على الاجور الخاضعة للضريبة، وبحدود ٣,٥ اضعاف معدل الاجر الاجمالي للنظام^(٢٠). سيجمع حساب ادخار التقاعد (ويهدف فقط إلى تأمين دخل التقاعد) المبالغ التي ستتحول عند التقاعد إلى مبالغ دورية تتفق مدى الحياة مع شركة معتمدة للتأمين على الحياة. اما حساب الادخار الاحتمالي (للتعطيل عن العمل وغيره من احداث الحياة) فيجمع الاموال لتوفير دخل عند الحاجة

كنتيجة للتعطيل عن العمل ولتعطية حاجات اخرى ويمكن سحبه دفعه واحدة.
سيدير الحسابين مدير الصندوق ذاته.

٦٦- حساب ادخار التقاعد: يهدف حساب ادخار التقاعد فقط إلى تأمين توفير دخل التقاعد ويجب تمويله مشاركة بمساهمة رب العمل والموظفي^(٢١). يسجل مدير الحساب في حساب ادخار تقاعد العامل ، الدائن، مبلغ المساهمة الصافي، ١٢ بالمالية من الاجور الخاضعة للضريبة (صافيها من اجور الادارة وقساط التأمين) ، مع الفوائد والارباح المكتسبة. يصبح للعامل عند التقاعد امكانية الحصول على معاش بتحويل الميزان المجمع في هذا الحساب اما إلى برنامج سحب منظم اواما إلى عقد مبالغ دورية يستلمها مدى الحياة مع شركة معتمدة للتأمين على الحياة. يكون هذا التمويل الزاميا ولغاية مستوى معين من المنفعة (مثلا، مبلغا دوريًا يحل مكان ٤٥ بالمالية من آخر راتب خاضع للضريبة)، واختياريا مع الاموال التي تزيد عن هذا المبلغ. تؤكد تلك الاختيارات استمرارية دخل التقاعد خلال حياة العامل زوجه او زوجته والأولاد القاصرين على عاته، في حال الوفاة او العجز. سيكون ضروريًا التوافق بين قوانين احتياطات التأمين الصحي والتغطية العائلي لمنع ازدواج المنافع. عند التقاعد يمكن للعمال الذين ليس لهم مبالغ كافية لشراء دخلا دوريًا او برنامج سحب منظم ، ان يسحبوا كامل الميزان في حساباتهم دفعه واحدة.

٦٧- الحد الأدنى المضمون للمنافع: يأخذ اقتراح الحد الأدنى المضمون للمنفعة، هذه الضمانة تحت مسودة القانون خطوة واحدة إلى الأمام - بدل آخر ١٠ سنوات للكسب تستخدم الضمانة المقترنة تلك نظرية معدل المساهمة الحقيقية للكسب خلال فترة العمل (CARCW) . فالاجور المساهمة المكتسبة من العامل خلال كامل فترة عمله (خاضعة للقف السنوي) تتوضع كاحتياطات حقيقة عند التقاعد وتتحسن لمؤشر تغير الأسعار طيلة فترة عمل العامل. وكما هو الحال في مسودة القانون يتم مقارنة ميزان الحساب عند التقاعد مع ضمانة الحد الأدنى المعرفة بعدد الأشهر (x) عن كل سنة خدمة مضروبة بمعدل المساهمة الحقيقية للكسب خلال فترة العمل (CARCW)^(٢٢). تظهر اللوحة ١٢ ان عدد الأشهر المعقولة (x) التي يمكن توفرها هو ما بين ثلثي شهر إلى شهرين وثلث لكل سنة خدمة مضروبة بمعدل المساهمة الحقيقية للكسب خلال فترة العمل؛ أخذين بعين الاعتبار استمرار المساهمة بـ ١٣ بالمالية من الكسب منذ الانتساب إلى النظام (١٠، ٢٠، ٣٠ و ٤٠ سنة) والبيان ما بين المردود الحقيقي للاستثمار (I) والنمو الحقيقي للأجر (g) بصفة بالمالية، ± ١ بالمالية، ± ٢ بالمالية و - ٥ بالمالية سنويًا. ان قرار السياسة الأخير بالنسبة لمستوى الضمانة المناسبة يتعلق بالثقة بطريقة اداء مدير الاستثمار وهل بامكانه تسليم مستوى مردود الاستثمار المطلوب دون اعانة مالية من الحكومة. لنفرض مثلا ان الحكومة قررت ضمان عدم انخفاض موازين الحساب إلى اقل من شهرين لكل سنة خدمة مضروبة بمعدل المساهمة الحقيقية للكسب خلال فترة العمل. فحسب قاعدة تقريرية وعلى المدى الطويل ، لا يجب ان يكون هناك تكلفة كبيرة في تأمين ضمانة كذلك على اساس ان المردودات الحقيقية للاستثمار ستتفوق نموا اجر كل عامل بنسبة ٢ بالمالية على الاقل . وكذلك في حال لم ترد الحكومة تحمل خطر بهذا القدر ، وتحضرت لضمان ما لا يزيد عن شهر لكل سنة خدمة مضروبة بمعدل المساهمة الحقيقة

للكسب خلال فترة العمل، فحتى لو انسحبت المردودات خلف نمو الاجر كاحتياطات حقيقة بقدر ٢ أو ٣ بالمائة ، تكون الكلفة منخفضة على كل، وبما ان العوامل الثلاث المعروضة - سنوات المساهمة، مردود الاستثمار الحقيقي ، ونمو الاجر الحقيقي - هي متغيرات مترابطة، هناك صعوبة في تمييز توزيعها وبالتالي التكلفة القصوى للحكومة بتامين تلك الضمانة.

لوحة رقم ١٢

٦٨- في حال كانت الصناديق مدارء بادارة عامة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يصبح على الصندوق المذكور / الحكومة تأمين الحد الأدنى للمضمون لمنفعة العمال المساهمين بنظام الادارة العامة. اما في الحالات التي تكون فيها الصناديق مدارء بادارة خاصة، يؤمن ارباب العمل الحد الأدنى للمضمون لمنفعة موظفيهم في الحالة الاولى. وفي حال اخفاقةهم بالامتثال خلال ٣٠ يوما، يصبح مدير الصندوق الخاص مسؤولاً عن تغطية اي ثغرة متبقية من رأسمهاته الخاصة. ويصبح لمدراء الصندوق امكانية البدء بالإجراءات القانونية ضد ارباب العمل لجمع المبلغ المتوجب، كما يجب ان ينعكس هذا الدين مباشرة على ورقة ميزان رب العمل . اما المدراء الذين لا يتمكنون من تغطية الثغرة المتبقية خلال ٣٠ يوما يتم إقصاءهم وتسحب تراخيصهم كما تنقل صناديقهم إلى مدراء صندوق آخرين ولتأكيد اكثرا على الاستجابة إلى الحد الأدنى للمضمون لمنفعة ، يقوم مدراء الصندوق مرة بالسنة بعملية حساب للتأكد من ان الاموال المودعة دائنة لصالح موظفي رب عمل معين، كافية لدفع الحد الأدنى للمضمون المجمع للمنافع. في حال وجود ثغرة على مدراء الصندوق البدء كما هو مذكور أعلاه إلى دفع الفرق في الجهة الدائنة لحسابات الاعضاء . وفي حال ابدال مدير صندوق لقرار اتخذه رب العمل او تغيير الموظف لعمله، يجب ان يمثل نقل الاموال مع دفع الحد الأدنى للمضمون لمنفعة. واي ثغرة تغطي كما هو مذكور في الفقرة أعلاه . وكذلك عند التبديل ما بين برنامج الادارة العامة والادارة الخاصة او العكس، يجب ان يراعي مطلب التمويل بعده الاقصى.

٦٩- المشاركة بالمنافع: عندما تفوق الاموال المجمعة في حساب افرادي ثلاثة اضعاف مستوى الحد الأدنى للمضمون لمنافع في شهر معين ما ، يتم خلال الشهر الذي يلي تسجيل حد ادنى ٥٠ بالمائة من المردود المكتسب من الصندوق في الحساب الدائن للعامل، وتتوزع الى ٥٠ بالمائة الاخرى بين الموظفين، رب العمل ومدير الصندوق ، وذلك استنادا إلى اتفاق تم التوصل إليه في عقد الادارة.

٧٠- سن التقاعد، الدفع الدوري الالزامي، والتوفيت: يمكن جعل سن التقاعد يتأتى من الدخل. يمكن للعمال، يمعزل عن الجنس، التقاعد في اي وقت يتجمع في ميزان حساباتهم الفردية ما يتاح لهم شراء مبلغ دوري يحل مكان ٤٠ بالمائة على الاقل من اجرهم الخاضع للضريبة وصعودا لغاية سقف ٣,٥ اضعاف معدل الاجر الاجمالي للنظام^(٢٢). ويكون مستوى الدفع الدوري هذا هو المستوى المفوض به ايضا لكل اعضاء البرنامج عند حلول موعد التقاعد. يمكن سحب، اي زيادة في ميزان حساب توفيرهم، دفعه واحدة. وبهدف السماح بادارة افضل للاختصار يمكن لاعضاء البرنامج شراء

عقود دفعات دورية موجلة جزئية، تبدأ خمسة اعوام قبل موعد التقاعد المخطط له.

٧١- التأمين على الحياة والعجز: يمكن لمنافع الوفاة والعجز الدائم وتحت وطأة مضاربة الأسعار المناسبة من شركات التأمين التجارية، ان تعطي عند وفاة العمال أو العجز الدائم. الباقي (أو الباقي) على قيد الحياة أو العامل العاجز، دانما اعادة للمال من موازين الحساب يضاف اليها عائدات من عقد التأمين.

٧٢- هناك حل بديل يجب تحديد المنافع التي سيسنتمها عامل عاجز أو من بقي أو بقيت بعده على قيد الحياة (هذه هي الحالة السائدة في أميركا اللاتينية) توفر شركة التأمين عادة المبالغ (ناقص الميزان المجمع في الحساب الأفرادي) لشراء دفعة دورية تؤمن معاش تقاعدي كنسبة مئوية من معدل راتب العامل^(٢٤).

٧٣- منافع الباقي على قيد الحياة: تخضع منافع الباقي على قيد الحياة في لبنان إلى قوانين الميراث. توحى أفضل التطبيقات الدولية إلى وجوب أن تسود تلك المنافع على قوانين الميراث لاعفاء مصداقية للنظام وتحمي المستفيدين. انسجاما مع ذلك يوصى بتحديد منافع الباقي على الحياة عند وفاة مساهم فاعل، شخص عاجز، أو متتقاعد، على الشكل التالي:

٧٤- أصحاب الحق: يحق التقاعد لزوجة شرعية باقية على قيد الحياة بالنسبة لعضو متوفٍ في حال كان المتوفى لحظة الوفاة له الحق بمعاش تقاعدي أو معاش عجز. وكذلك يحق لأي طفل طبيعي أو متبنى ولم يبلغ سن ١٨ سنة (٢٣ سنة في حال متابعة الدراسة) وكان لحظة الوفاة على عائق المتوفي، أن يستلم تقاعدي (يتيم) على قيد الحياة.

٧٥- على السلطات المختصة تحديد إذا ما كان العجز كلياً (فقد العمال بالمالية أو أكثر من طاقة انتاجهم). إذا ما أثر العامل العاجز المعاش التقاعدي، يجب عليه أو عليها إثبات استمرار العجز باعادة اخذ شهادة بذلك كل سنتين من السلطات المختصة.

٧٦- توقف التقاعدي: يجب ان يتوقف حق فرد باق على الحياة بالتقاعد عندما يتوفى الزوج أو الزوجة أو يعود أو تعود فتتزوج. تتوقف حقوق اليتيم بالمنافع إليها عند بلوغ سن ١٨ سنة، أو ٢٣ في حال متابعته لأهدافه الأكاديمية. ينظر باستثناءات هذه القاعدة في الولد العاجز، حيث يمكن دفع المنافع لغاية الوفاة، أو في حال البنت الغير متزوجة، حيث توقف المنافع يحدد بالعودة إلى التشريع المرعي الاجراء والتكلفات.

٧٧- في حال أثر الفرد العاجز استلام معاش تقاعدي يتوقف الحق بتقاعدي العجز عند الوفاة، الشفاء من العجز ، أو الأخفاق بالإمتثال لشروط تحديد الشهادة بالعجز . في حال وفاة العاجز يستلم منافع التقاعد من يحق لهم ذلك من الباقي على قيد الحياة بعده. في حال الشفاء من العجز يعيد الأفراد فتح حساب تقاعدهم وحساب التوفير الاجتماعي، وتقوم شركة التأمين بتامين الاموال لايداعها في حساب التقاعد لتكون القيمة المجمعة تعادل ما كان يجب ان تكون عليه لو لم يصب العضو أساسا بالعجز.

٧٨- توافق برنامج التقاعد مع منافع أخرى: ان احتياجات منافع الباقي على قيد الحياة والعجز في هذا الاقتراح هي منسجمة مع المقاييس الدولية. لذلك، ينصح بضبط منافع العجز والوفاة التي يوفرها برنامجي التأمين الصحي والتعويض العائلي وكذلك تخفيض المساهمات في هذين البرنامجين طبقاً لذلك. يتضمن هذا جعل قانوني التأمين الصحي والتعويض العائلي توافقان

مع قانون التقاعد الجديد. بل أكثر من ذلك يجعل برامج قاعدة المساهمات بالتقاعد، الصحة والتعويض العائلي تتوافق أيضاً.

٧٩- حساب التوفير الاحتمالي: يحول حساب التوفير الاحتمالي بمطابقة مساهمة رب العمل والموظف بـ ١ بالمائة من الأجر الخاضعة للضريبة لكل منهما ولغاية السقف ذاته. يسمح بمساهمات إضافية اختيارية للموظف بدون مساهمات مطابقة أخرى من رب العمل. إن الهدف الأول لحساب التوفير الاحتمالي هو جمع الأموال لخطط خطر التعطيل عن العمل. وهذا يجب بلوغ حد أدنى للميزان يعادل راتب أربعة شهور خلال عمل العامل لتوفير حماية كافية في حال حدوث التعطيل عن العمل. يجب الحفاظ على المبلغ الأدنى لهذا طيلة فترة عمل العامل. وعند خسارة عمل ما، يستطيع العضو العاطل عن العمل أن يسحب مبلغاً يعادل راتب شهر كل شهر خلال تعطيله عن العمل ولغاية نفاذ الأموال. في حال حصول التعطيل عن العمل قبل تجميع مبلغ يعادل مبلغ الأربعة شهور، يبقى للعامل الحق بسحب ميزان حسابه. يستطيع العامل سحب أي ميزان يزيد عن المبلغ الأدنى مرة واحدة كل خمس سنوات. عند التقاعد أو العجز يستلم العامل الميزان الذي تجمع في هذا الحساب دفعه واحدة. يمكن استخدام تلك الدفعة الواحدة لتأمين مصاريف العناية الصحية خلال فترة التقاعد أو تمويل حاجات استهلاكية أخرى.

٨٠- التخويل (بالحصول على الحقوق): إن كل الصناديق المساهم بها من قبل كل عامل أو باسمه تعطيه حقوق مباشرة بشكل يجعل العمال الذين يبذلون أعمالهم لا يخسرون أي تقاعد أو أية حماية عند التعطيل عن العمل بل حتى العمال الشباب سيتأكدون بأن مساهمات أرباب عملهم تتبع مداخل تقاعدية مستقلة.

٨١- كشف المعلومات: يرسل مدراء الصندوق كشوفات فصلية إلى المشاركين بالبرنامج لاعلامهم عن ميزان كل من الحسابين (التقاعد والتوفير الاحتمالي). واصفين النشاطات والعمليات (مثلاً قيمة الأصول الصافية المبدئية، المساهمات الدائنة خلال الفصل، وقيمة الأصول الصافية في نهاية كل فصل). إضافة إلى ذلك على مدراء الصندوق توفير تقارير تدقيق حسابية سنوية، كشوفات مالية وكشوفات دخل ، إلى الجمهور.

٨٢- سياسات الاستثمار: تم البحث أنفاً بسياسات الاستثمار في الفقرة ٥٩. يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداية صندوقاً واحداً فقط إلى أعضاء البرنامج. إنما ويقدم الامكانيات الإدارية لصندوقه يمكنه تبني مشروع مشابهاً لبرنامج التوفير الاقتصادي (Thrift saving plan) أو (TSP) للولايات المتحدة. الذي يؤمن لائحة من الصناديق لاعضائه ويلزم إدارة الصناديق. يقدم مدراء الصندوق الخاص، من جهة أخرى ، لكل رب عمل اختياراً لثلاثة صناديق يختارون منها تركيب محفظتهم: (دخل ثابت، الحق أو النمو). يضع المنظم سرعة الاستثمار في أوراق الاستثمار المالية الخارجية. سيكون بامكان الصناديق بداية الاستثمار إلى حدود ١٠ بالمائة من محفظتهم بدرجة استثمار سندات خارجية وفي مؤشرات الأسهم المذكورة على لوائح أسواق الأسهم كما يسمح به المنظم. سيكون هناك حدوداً للتعرض حسب القطاع والمصدر. سيحدد المنظم بدقة سياسة الاستثمار وخطوط التوجيه. ويستخدم مدراء الصندوق أسعار السوق لتحديد قيم اصولهم الصافية في نهاية كل يوم، والذي تحصل على اساسه كل العمليات الحسابية.

٨٣- مشاريع حسب المهن: سيوضع بداية مشروعين حسب المهن، واحد لعمال البناء وأخر لصناعة السياحة^(٢٥) يتميز هذين النشاطين بحركة مرتفعة بين أرباب العمل، وهذا يتوقف بوجود عمال في هاتين الصناعتين مساهمين بصنادوق صناعة محدد سيخفض من التكاليف الإدارية. تكون الانظمة المشرفة على الاستثمار وإدارة تلك الصناديق معادلة لتلك المشرفة على الصناديق الأخرى، حيث تدعوا الحاجة.

٨٤- التحمل الدولي: أن كل العمال المساهمين بالنظام ويغادرون البلاد سيتقلدون حقوقهم المترادفة ويستوفون حقهم استناداً إلى اتفاقات تقاعد التعامل بالمثل.

٨٥- محسن الترتيبات الجديدة: إن هذا التعديل، وهو يحافظ على تكلفات العمل الكلي على ذات المستوى الحالي المحدد في برنامج تعويض نهاية الخدمة، يحسن حماية كبار السن من العمال وكذلك حماية عائلاتهم بزيادة إبدال أجر ما قبل التقاعد من مجال ١٣ - ٣٠ بالمائة إلى ٤٧ بالمائة. ويجري إضافة إلى ذلك ، عائلة العامل في حال الوفاة أو العجز الدائم. ويبقى النفع الحالي على مستوى ادنى من الضمان، أي لن يكون العمال بوضع اسوا . بل على العكس، فالحظوظ هي انهم سيكونون بوضع مادي افضل.

لن يميز النظام بعد الآن بين العمال الذين يغادرون اعمالهم ضمن القطاع الخاص، وهذا يساهم بتحسين الفعالية في اسوق العمل. ويحسن ايضا ادارة اخطار التعطيل عن العمل وذلك بالتمويل المسبق لهذا الاحتمال، بينما يؤمن توقيرات لاستعمالات اخرى او قبض مبلغ دفعة واحدة عند التقاعد. مما يساعد على دفع نفقات العناية الصحية خلال فترة السن المتقدم. سيحدث النظام المقترن مدراة الصندوق على المبارأة في ما بينهم، وكذلك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهذا سيسعد الاعضاء من خدمات افضل .
بالنهاية، سينشر هذا البرنامج دور الاذخارات طويلة الاجل في الاقتصاد، مشجعاً تطور اسوق رأس المال والنمو جاعلاً الاقتصاد أكثر مرونة بالنسبة لنسب الفائدة وصدمات الطلب. ان التقديرات حول التجميع في الصندوق في حساب توقيرات التقاعد سيكون مشابهاً لما هو معروض في مشروع القانون (انظر اللوحة ٧) وحيث تجميع الصندوق في حساب التوفيرات الاحتمالية ستكون متعلقة بحدوث تعطيل عن العمل او احداث حياتية اخرى تؤثر على شكل النقص في التجميع.

الركيزة الاختيارية

٨٦- مفتاح مكون آخر في برنامج الاصلاح، هو إدخال ركيزة ثانية اختيارية يمكن ان تتضمن اي من المجموعات (مهنية او رب عمل - كفيل) او برامج تقاعد مساهمة محددة فردية. وتكون ادارة الصندوق غير مركزية ومدارة بإدارة خاصة حسب حسابات انتقام مميزة، وتبقى تحت مراقبة قيمين مستقلين. سيكون هذا المشروع منتظماً وتحت اشراف من المنظم الذي يراقب ترتيبات الركيزة الاولى الازامية، ذاته. يتعاطى الاصلاح مع المواضيع الاضافية التالية:

- نظام تقاعد غير كامل: تقاد تكون برامج التقاعد الاختيارية غير موجودة مما يخفض فرص زيادة حماية وتنطوية كبار السن، وخاصة في، تشجيع مشاركة موظفي القطاع العام، العامل الحر، العمال الزراعيين، والمغتربين اللبنانيين.

- نظام حواجز معاكس: يثبط النظام الحالي من العزم في اتباع برامج التقاعد الاختيارية، بينما ينمي التهرب من الضريبة، لانه يضع ضريبة على كامل الراتب دون وضع حدود للجزء المتعلق بالمساهمة.
- ٩٠- الاصلاح المقترن: تضبط وكالة التنظيم وترافق مشاريع التقاعد في الركيزة الاختيارية لتکفل ان تلك البرامج تجس وتحمی اصول اصحاب البرنامج. وتضمن بشكل خاص ان اي برنامج مکفول من رب العمل لصالح الموظفين يغطي كل العمال دون تمیز في ما بينهم، ففترات الانتقال في حدتها الادنى لتسمح بحركة العمل، ملكية الصندوق هي لحملة البرنامج، وبيان ادارة الصندوق تسير بمسؤولية موثوقة مناسبة. لتشجيع برامج التقاعد الاختيارية ، سیتم تأمین معالجة ضريبة تقاضلية لتلك البرامج وغيرها من ادوات التوفیرات التعاقدية. (مراجعة القسم حول قسم معالجة الضريبة أدناه).
- ٩١- سيكون لمساهمات الركيزة الالزامية حدا يبلغ ٣,٥ اضعاف معدل الراتب الاجمالي للنظام، كما ذكرنا أعلاه . لذلك سيرتاح ارباب العمل جزئيا من مصاريف الموظفين مرتفعى الرواتب، وتشا فرصة لتنمية برامج التقاعد الفردية، والبرامج المکفولة من رب العمل. بل اکثر من ذلك وحسب قاعدة اختيارية، سیتمكن العمال اللبنانيون، الاحرار والعاملون عبر البحار ، من فتح برنامج فردي يحتوي على الاشكال ذاتها، كما اظهرته برامج المساهمات المحددة.
- ٩٢- حسنات الترتيبات الجديدة: ستتوفر هذه الركيزة فرصة اضافية لزيادة توفیرات حمایة كبار السن . وتخفض ايضا من ارباکات سوق العمل في طرفه الأعلى كما تتمي الاحتقاظ والعودة إلى الوطن للرأسمال البشري. وربما ادت اکثر من ذلك إلى تنمية اهتمام اللبنانيين العاملين بالخارج والعمالين الاحرار إلى التوفیر للتقاعد في لبنان. بشكل واضح سینشئ ذلك فرص لزيادة العميق والسيولة في الاسواق المالية، وخاصة عبر ادوات سوق رأس المال (حق رأس المال ، والدين طویل الاجل).
- ٩٣- لا يطرح الانتقال من النظام الحالي، إلى نظام دخل التقاعد الجديد ذو الركيزتين أي مسائل للمنتسبين الجدد إلى القوة العاملة. غير انه يتناول الاعتراف بالحقوق المكتسبة للعمال المساهمين في مشروع تعويض نهاية الخدمة الحالي ، والذي سيتحول إلى النظام الجديد. سیطلب الاصلاح انتقال كل العمال إلى نظام الركيزتين الجديد. غير انه سيعطى للعمال الذين تجاوزوا سن ٥٥ الحق بالمطالبة بمنافعهم دفعه واحدة من اي او كل الركائز^(٢٧).
- ٩٤- سیتم حساب الحقوق المكتسبة لكل العمال. ان الحقوق المكتسبة تلك متصلة مباشرة بطول الخدمة في النظام الحالي مصروبا بالاجور الاجمالية الفردية في وقت الانتقال. سيسجل في حسابات الركيزة الأولى القيمة الكلية لحقوق العمال المكتسبة في الجهة الدائنة. اضافة إلى ذلك، تقسم الحقوق المكتسبة الدائنة في الكيزة الاولى إلى حسابين فيها كما يلي: ٨٧ بالمائة في حساب توفیرات التقاعد و ١٣ بالمائة في حساب التوفیرات الاحتمالية. تمويل الحقوق المكتسبة من احتیاطات تعويض نهاية الخدمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وفي حال الاخفاق، من ارباب العمل ايضا. ربما يكون مطلوبا اجراء مباحثات اضافية لانهاء تفاصيل وتمويل ترتيبات الانتقال. يجب ايضا دمج البرامج المهنية الموجودة ضمن اطار الركيزتين الجديد،

وتحتاج مواضيع الانتقال المتعلقة بطرق الدمج تلك إلى الحل سريعاً. على كل، لن يكون سهلاً الطلب إلى أرباب العمل دفع ميزان مطلوباتهم المتراكمة تحت النظام القديم. في بينما يسمح الوضع المالي لبعض أرباب عمل بدفع حساباتهم ، فالاكتئبة بينهم لن تكون في وضع يسمح لها بذلك. لذلك، ان انتقال كل العمال إلى النظام الجديد ، سيتضمن تغييراً في المساهمات الجديدة فقط. أما المنافع المتراكمة تحت النظام القديم ستتسدد بنفس الطريقة المتبعة حالياً. ويعني هذا ان النفع الكامل للنظام الجديد سيتم استلامه فقط من العمال الجدد المنتسبين للنظام، وستكون المنافع أقل للعمال الحاليين في النظام، مع أقل منافع للذين ينتقلون للتقاعد قريباً. غير انه وتحت النظام الجديد سيكون كل العمال في وضع أفضل.

الاصلاحات الادارية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

٩٥- سواجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت المشروع المقترن مبارأة من مدراء صندوق خصوصيين. وبالتالي ، فتحديث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهم لتحسين نظام دخل التقاعد. سيتضمن مجلس الاصلاح عدة خطوات لتبنين ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: اعادة تنسيق الاجراءات الادارية رفع مستوى انظمة المعلومات والمكتنة، التدريب المناسب للموظفين، التحسين في جمع المعلومات ورفع التقارير، التدقیق المحاسبي الخارجي المنتظم والتحليل الاكتواري للبرامج المستخدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الكشف الاعلامي، رفع التقارير الدورية للبرلمان، التغييرات في عمليات الاستثمار، تمييز الاحتياطات لكل من البرامج المستخدمة واجراء التحسينات في ادارة النقد. مساحات تحسين الاستثمار وادارة النقد:

٩٦- يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اكبر محفظة في لبنان. تمثل اصوله ما يعادل ٨ بالمائة من الناتج المحلي الاجمالي للبلاد (لوحة ١٣). بل اكثراً من ذلك، يكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يخدم سكاناً يکبرون، فان عدد المتقاعدين سيرزيد ، مما يجعل من الامامية بمكان زيادة مردود الكسب إلى اعلى مستوى ينسجم مع اتخاذ الحذر من الخطر.

٩٧- تتضمن مواضيع معينة يجب معالجتها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- تجمع بالغ لقوة استثمار: ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو اكبر مؤسسة توفيرات تعاقدية في لبنان. فتترك حوالى ٨٥ بالمائة من الاصول المالية الطويلة الاجل في الاقتصاد. فتجتمع اصول كذلك لدى مالك وحيد يکبح النمو الطويل الامد لاسواق رأس المال اللبنانية. لم يتم الشعور بتلك الصدمة حتى الان، لحسن الحظ، بسبب محدودية سياسة الاستثمار للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. غير ان القوة الكامنة للمشاكل تبقى.

- تعرض بالغ لمطلوبات الحكومة: تم استثمار محفظة استثمار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحوالى ٩٠ بالمائة في سندات الخزينة. فالتعرض البالغ لمصدر وحيد لا تتناسب مع مبادئ الحذر في ادارة الصندوق.

- نسب مردود ادنى من نسب السوق: يسجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حسابات اعضائه الدائنة نسب منخفضة اختيارية للمردود. يجب الغاء هذه الضريبة الضمنية لتأمين تماسك مالي طويل الامد للبرامج

المدارء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتخفيض ارباكات سوق العمل.

- سياسة استثمار غير ملائمة: يدير سياسة استثمار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس مدراة. لقد نظر في استخدام بعض الاموال للاستثمار في مشاريع تنموية اجتماعية. يمكن ان تؤدي اعتماد تلك السياسة إلى خفض مردود الاحتياطات ويضر بالحيوية المالية المستقبلية لبرنامج التقاعد.
- سياسة ضعيفة لجمع المساهمات المتاخرة: تستحق المساهمات خلال ١٥ يوما بعد دفع الرواتب. يرسل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حال عدم الدفع ، انذارا إلى رب العمل يمنه فيه ١٥ يوما آخر لسداد. لا يسجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أية فائدة خلال هذه الفترة. وبعد ٣٠ يوما يبدأ الاجراء القانوني وتحسب فائدة ٥٠٠٠٥ بالمالية عن كل يوم (١,٥ بالمالية شهريا ، ١٨ بالمالية سنويا) ، ولغاية ٤٠ شهرا. وتعادل تقريبا نسبة السوق الاولية . يمكن تحسين الموقع المالي للبرنامج بتحميل نسب جزاء اضافة إلى النسبة الاولية على المساهمات المتاخرة.

لوحة ١٣ لبنان: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الاحتياطات

بليون ليرة : نهاية سنة		
٢٠٠١	١٩٩٩	الاصول
٢٤٣٠	١٧٦٣,٢	خزينة
١٧٥,٦	١١١,١	طلب
١,٩	١,٦	إيداعات طلب بالدولار
٨,٨	٥	إيداعات المصرف المركزي
٢٦١٦,٣	١٨٨٠,٩	غيره
		المجموع
البرنامج		
٤٧٨,٨	٣٤٤,٢	صحة/امومة
٢٠٤,١	١٤٦,٧	عائلي
١٩٣٣,٤	١٣٩٠	نهاية خدمة
٢٦١٦,٣	١٨٨٠,٩	المجموع
٣,٦	٣,١	توظيفات ن.خ (اموال جاهزة + اوراق قبض)
٧,٧	٥,٦	توظيفات ن.خ (ناتج محلي اجمالي %)

٩٨- الاصلاحات المقترحة: يتضمن برنامج الاصلاح تغييرات في استثمار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واستراتيجيات ادارة النقد لتکفل استمرار استثمار المحفظة بشكل آمن ومستطلع، وان تکسب اعلى مردود ممکن ومتجاش مع مستوى معین من السماح بالتعرف على الخطر. وان استعمال اجراءات الاستثمار تسهل النمو الطويل الاجل للاقتصاد اللبناني.

تتضمن التغييرات المحددة:

- إصدار خطوط توجيه استثمارية: سيطّور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويصدر خطوط توجيه استثمار "الاسنان الحذر". وان تستثمر الاموال لصالح اعضاء البرنامج فقط. ستتضمن خطوط التوجيه تلك: (أ) تحديد الاستثمارات حسب الادوات المحددة في الفقرة ٥٩ أعلاه، (ب) النسب القصوى لمجمل اصول الصندوق التي ستوضع تحت الخطر - اما عبر مشتريات اوراق استثمارات لبنانية او أجنبية، وضمنها الاستحقاق ذو الاجل، و (ج) طلب جعل الاستثمارات سهلة الاتجار بها، وادوات مردود ذات نسبة تستند إلى السوق.
- استخدام مدراء استثمار من الخارج: سينشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طاقة داخلية لتحسين ادارة المال. لن ينفذ سياسة الاستثمار التي وضعها مجلس الادارة مباشرة، انما يلزمها لمدراء استثمار خصوصيين . ستكون امكانيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محددة في وضع مقاييس اختيار مدراء الصندوق الخصوصيين والاشراف على ادائهم. سيتم اختيار مدراء الصندوق على قاعدة تقديم عروض تنافسية. سيضع مجلس الادارة مقاييس اختيار مدراء الصندوق. ان تتفيد هذه السياسة سيتم تدريجيا ويكون تحت مسؤولية لجنة استثمار متکاملة مبدئيا باعضاي يمتلكون بخبرة مالية. سيكون اعضاء لجنة الاستثمار مسؤولين شخصيا عن اي عمل خاطئ وتم محاسبتهم من مجلس الاماناء. سيتم مبدئيا تخصيص ١٠ بالمائة من محفظة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى مدراء الصندوق. وستزداد النسبة المئوية للاصول التي يديرها المدراء الخصوصيون تدريجيا كلما تحسنت كفاية امكانيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتبرر تخصيصا اكبر. اخيرا استثمار ادارة كامل المحفظة عن طريق مدراء صندوق خصوصيين . واستخدام مدراء صندوق اختصاصيين سينزع مركزية اتخاذ القرار ويشجع نمو الاسواق التجارية، وخاصة سوق السندات. خلال فترة الانتقال ستتابع الاستثمارات ، التي تمت مباشرة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجمعها في سندات سحب الخزينة والسندات لدى مصرف لبنان، مع الشرط بوجوب التسجيل في الجهة الدائنة الصناديق وحسابات الاعضاي كامل نسبة السوق من المردود.
- تحسين استراتيجية جمع المساهمات المستحقة: لقد كان استفاد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يوضح لو انه قيد في الحساب نسبة فائدة السوق على المال العام (Float money) خلال الشهر الاول التي جمعت فيه المساهمات، بدل ترك هذا المال حرا من تسجيل اي فائدة عليه. بالإضافة ، يجب على نسب الغرامات ان تكون اعلى من نسب السوق للمساهمات التي استحقت من اکثر من شهر.

- ٩٩- الاصلاحات الادارية الاساسية: توجه تلك الاصلاحات مواضيع متعلقة بتنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حفظ التسجيل، جمع المساهمات (ضمنه التطبيق)، دفع المنافع، النظام المحاسبي، الامكانيات الاكتوارية، رفع التقارير، انظمة المعلومات والكشف، مكنته المؤسسة، وسياسات المصادر البشرية، وضمنها تراتبية الوظائف، المكافآت، وترتيب الموظفين. سينتضمن التشريع بنودا شرطية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برفع تقارير إلى البرلمان كل ثلاثة سنوات على اساس التقييمات الاكتوارية الخارجية (التي يجب ان تحصل ايضا كل ثلاثة سنوات). اضافة إلى وجوب مطالبة تلك الشروط بتدقيقات خارجية سنوية حول البرامج المطبقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وينصح بالقيام بالتدقيقات والتقييمات الاكتوارية الداخلية السنوية طيلة السنوات القليلة الاولى للمشروع للتأكد من تطور البرنامج فوق ارضيات مالية مستطلعة.
- ١٠٠- لا يجب ان تبقى رسومات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت التشريع الجديد، على شكل نسبة منوية على الاجور الخاصة للضريبة انما وبدل ذلك تستجيب لقوى السوق.

- ١٠١- ستبحث الحكومة على دعم دولي لتحديث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويكون مستحبا استبقاء شركة استشارية دولية مختصة باعادة تشكيل مؤسسات التأمين الاجتماعي، لستين او ثلاثة لمساندة تلك الجهود. ويتم اختيار الشركة الاستشارية عن طريق تقديم عروض تنافسية دولية.

الاصلاحات عبر الركائز:

- ١٠٢- التنظيم الحذر: ليس هناك حاليا تنظيم او اشراف على برامج التقاعد. ولا تطلب المقاييس الحسابية ان تتعكس المطلوبات الغير ممولة لتعويض نهاية الخدمة او اي برنامج تعويض مكفول من رب عمل على كشف ميزان الحساب. ورغم التبني الحديث لقانون التأمين الجديد، فالمقاييس اللبنانيّة لم تطلب الحد الادنى لرأس مال شركات التأمين على الحياة هي ادنى من المقاييس الدولية. بل اكثرا من ذلك، ان القدرة على مراقبة شركات التأمين على الحياة وقوه تدخل لجنة مراقبة التأمين (ICC) ضعيفة، كما انها اي لجنة مراقبة التأمين ينقصها الموظفين وليس لديها الموارد للقيام بعملها كما يجب. اخيرا، للبنان مورد محدود من الاكتواريين الخبراء، نقص في المقاييس الاكتوارية، وليس هناك آليات رسمية لدعم الحد الادنى المقبول للمقاييس المقيدة للمهنة.

- ١٠٣- هناك عائق مهم امام تتميم التأمين على الحياة بسبب العقبات البيروقراطية الموضوعة في طريق من يريد استلام منافعه. فيحتاج المستفيدين من تأمين فردي على الحياة لطلب الاذن من وزارة المالية، لشركة التأمين لدفع المنافع. ان الحصول على السماح بذلك يتطلب بهذه الادنى ستة اشهر. وضع هذا الشرط بموجب مذكرة من وزارة المالية ويجب ازالته بسهولة. انه عائق امام تطور القطاع، اذ ان الافراد الذين يستطيعون الحصول على التأمين على الحياة يفضلون شراءه خارج البلاد. فللعديد من شركات التأمين اللبنانية بالفعل، فروع خارجية.

- ١٠٤- الاصلاحات المقترنة: يعالج برنامج الاصلاح المقترن تلك المواضيع استنادا إلى البرنامج التالي:

- ١٠٥ يجب سن تشريع مناسباً، يوفر تنظيماً حذراً مناسباً لبرامج التقاعد (الركيزة الأولى الالزامية، والمهنية الاختيارية، والمشاريع الفردية) لنظام دخل التقاعد. سيؤسس التشريع متطلبات ملاءة تكرس للوساط المالية التي تقدم لبرامج التقاعد ما يفوق وأكثر مطلوباتهم السائدة. يمكن ان يبلغ مطلب الحد الأدنى لرأس المال ما يعادل ٢ مليون دولار اميركي او ٢ بالمائة من الاموال المدار، ايها تكون الأعلى. اضافة إلى الملاءة سيكون مفتاح معيار الاهلية، مطلب كون الوسيط شريكاً مع مؤسسة أجنبية مشهورة مع اوراق اعتماد طويلة الاجل في ادارة برامج التقاعد، مع مشاركة مهمة في رأس المال وادارة المؤسسة المحلية. يمكن ان تكون شركات توفير برنامج التقاعد بمحملها شركات مملوكة أجنبياً. يجب توفير اوراق اعتماد الشركاء الاجانب عن طريق منظم اجنبي مشهور، ومطلوبة مباشرة من منظم لبناني. يمكن لشركات التأمين على الحياة واتحاد الشركات ان توفر برامج التقاعد.

- ١٠٦ ستتم ادارة الصناديق حسب حسابات انتeman مميزة وسوف تتطلب استخدام قيمين عليها. وسيكون مالك صناديق الانتeman تابعاً للمشاركين في برنامج التقاعد. اما كامل حسابات الانتeman المتوسطة المكرسة لبرامج التقاعد فتكون منفصلة عن حسابات الانتeman الأخرى وتتمتع بمتطلبات ملءة مستقلة.

- ١٠٧ سينشئ التشريع ايضاً قدرة للتنظيم الساري المفعول ومراقبة تلك البرامج. دون الاخذ بعين الاعتبار وجود منظم او عدم وجوده، هناك حاجة لتأسيس فرع مراقبة مستقل لديه قدرة اكتوارية ومهارات ادارة في الموقع وبعيداً عنه. سيكون المنظم مسؤولاً عن موافقته على برامج التقاعد وذلك باستخدامه تقاريراً مكتوبة للمراجعة الملف. وسيعمل على مقربة مع مهني المحاسبة والاكتوارية، ويكون لديه القدرة للقيام بعمليات التقييس عند الحاجة: وعليه ضبط حسابات الانتeman وشركات مشاريع التقاعد. اما مسک تسجيل المشاركين بالمشروع فيقوم به مدراء الصندوق وضمنهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- ١٠٨ ستؤكد الحكومة على وجود منظم لصناديق التقاعد في المكان خطوة اولى نحو تنفيذ تلك الاصلاحات، وسوية مع لجنة مراقبة التأمين (ICC)، سيسلم موارداً كافية لتأمين قيامهم بالاشراف المناسب. سيمول المنظمون والمشرفون من الصناعات المشرف عليها، مع تمويل يعتمد التحويل إلى الحساب بسبب التضخم والتغيير في حجم الصناعة. سيتم حجز دخل المنظمين من الإيرادات العامة للحكومة. وستحتاج الحكومة لوضع مستويات تعويضات مناسبة لمؤسسات المراقبة.

- ١٠٩ سيدخل التشريع المقدم، انسجاماً للمقاييس الحسابية ورموز الضريبة المتعلقة بتمويل الخدمة السابقة: الفترة القصوى لانتقال الحق لكل برامج التقاعد المهنية الاختيارية؛ سياسات الاستثمار وخطوط التوجيه حسب القطاع، حدود التعرض الفردي والجماعي، ومتطلبات السيولة الواقية بالغرض؛ مجالس الامانة مع تمثيل ارباب العمل والموظفين؛ وحق الموظفين بالحصول على معلومات منتظمة وفي حينها حول حسابات ومنافع الاعضاء. وأخيراً ستلتزم موافقة وزارة المالية المطلوبة للحصول على منافع التأمين على الحياة.

١١٠ - سيتطلب هذا الاصلاح التزام الحكومة بتماسك الاقتصاد الاجمالي، اصلاحات القطاع المالي ، وبشكل خاص، وضع تنظيمات وشراف على صناديق التقاعد، تحسين اضافي في التنظيمات والشراف على التأمين، اسواق استثمار الاوراق المالية، الاوراق المالية الوسيطة الغير مصرفيه (سوق سندات الحكومة، اوراق الاصول المدعومة، اسواق سندات الرهن). اضافية ستزيد عملية تسريع التخصصية لانحة الاصول المتوفرة للاستثمارات الداخلية لاحتياطات الصندوق.

محاسن الترتيبات الجديدة:

١١١ - ان حزمة الاصلاح المتصلة بالنظام الحذر للتوفيرات التعاقدية الازامية والاختيارية ستتمي تطور سياسات الاستثمار، مستويات السيولة، نشر المعلومات، و تستطلع وتملا الاوراق الوسيطة. سيؤكد ذلك حماية المستهلك وينمي التنافس وتطور سوق رأس المال.

معالجة الضريبة

١١٢ - ان معالجة ضريبة التوفيرات التعاقدية الحالية في لبنان متلاصبة مع افضل التطبيقات الدولية. فهي غير فعالة لأن الرمز الضريبي المطبق حاليا على مؤسسات التوفيرات التعاقدية شرط معالجة ضريبية مقاومته وسط تلك الادوات، مما يربك مصادر التعدين ويفسد المنافسة. وهي غير عادلة لأنها تتضع ضريبة في اغلب الحالات على ادوات التوفير الطويل الامد اكثر من مرة. بل اكثر من ذلك انها تلائم الادوات القصيرة الامد على الطويلة الامد وتسجل علينا على تمويل رأس المال.

١١٣ - ان معالجة ضريبة الدخل على التوفيرات التعاقدية ، التأمين على الحياة، وبرامج التقاعد الاختياري تثبط العزم على التوفير في تلك الادوات الطويلة الامد. توصي افضل التطبيقات الضريبية ، تطبيقها مرة واحدة على التوفيرات التعاقدية. يمكن تحقيق ذلك بعدم السماح بتخفيض اقساط التأمين ومساهمات برنامج التقاعد، بينما يعفى دخل استثمار احتياطات التأمين وأموال التقاعد ومنافع البرنامج من الضريبة (هذا ما يسمى باختيار ضريبة، اعفاء، اعفاء TEE). بالمقابل يمكن اعفاء اقساط التأمين على الحياة، مساهمات برنامج التقاعد ودخل استثمار احتياطات التأمين على الحياة وأموال التقاعد، بينما توضع الضريبة على منافع البرنامج (هذا ما يسمى باختيار اعفاء، اعفاء، ضريبة).

١١٤ - الموارد المعينة التي تحتاج إلى المعالجة هي:

١١٥ - ان معالجة ضريبة تعويض نهاية الخدمة الازامية كريمة جدا: ان مساهمات ارباب العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاحتياطات الدفترية لدفع تعويض نهاية الخدمة، تحسم من ارباب العمل ولا تعتبر كدخل من العمل. ولا تخضع اية فائدة يكسبها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتكون مسجلة في الحساب الدائن للموظف، للضريبة. غير ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يسجل في حساب دائن الموظف ما هو اقل من نسب السوق. لذلك هناك ضريبة ضمنية على دخل الاستثمار. اخيرا ان تعويض نهاية الخدمة معفى من الضريبة. وبالتالي تكون معالجة الضريبة الجلية لتلك الاداة هي (EEE) الاعفاء الجلي للضريبة على نهاية الخدمة). ويصبح الشكل عند الاخذ بعين الاعتبار الضريبة الضمنية على الكسب ETE (الضريبة الجلية على الكسب).

١١٦ - ان معالجة تأمين الحياة غير عادل: تدفع الاقساط الخاصة بالتأمين على الحياة حالياً، مما تبقى من الدخل بعد دفع الضريبة^(٢٩)، بينما يعفى دخل استثماراحتياطات التأمين على الحياة عملياً من الضريبة^(٣٠)؛ كما هو حال المنافع في بواص العطاءات. في حين ان المنافع المدفوعة لمستفيدي البوليسة بعد وفاة صاحبها تخضع لضريبة حصر الارث، بموجب جدول تتراوح نسبة ما بين ٥٥ إلى ٥٠ بالمائة، ويتضمن عدة حسومات. بينما تكون ضريبة حصر الارث شيئاً لا يذكر. وهكذا يطبق لبنان اختيار (TEE) كسب معفى من الضريبة على بواص العطاءات، بينما يحافظ على معالجة (TET) ضريبة جلية ضريبة على المستفيدين من وفاة اصحاب البواص. في حين ان المستفيدين الاخرين يمكن ان يكونوا في الوضع الاكبر والاكثر الحاجة من الحاجة.

١١٧ - هناك تمييز ضد البرامج الاختيارية: ان مساهمات رب العمل في مشاريع التقاعد الاختيارية غير خاضعة للجسم وتعتبر جزءاً من مكافأة الموظف. بينما تدفع عنها الضريبة مرتين. بل اكثر من ذلك تدفع الضريبة عن مداخل استثمار ادوات الاستثمار الجماعية (صناديق تقاعد، صناديق تعاضد) بينما تلك التابعة لشركات التأمين على الحياة معفية عملياً من الضريبة. واخيراً تدفع الضريبة عن منافع برنامج التقاعد، في حالة الدفع كدفعة واحدة كانت ام دفعات دورية. لذلك فان وضع الضريبة على هذه الاداء ، في حال كانت بادارة مدير صندوق تقاعد او صندوق تعاضد، سيتم التعاطي معه على اساس (TTT) ضريبة ضريبة ضريبة^(٣١). اما في حال ادارته من قبل شركة تأمين على الحياة سيتم التعاطي معه على اساس (TEE) كسب معفى من الضريبة بالنسبة لمستفيد من بوليسة عطاءات (او TET ضريبة جلية ضريبة) بالنسبة للمستفيدين من حالة الوفاة).

١١٨ - وضع ملائم للديون قصيرة الامد ضد طويلة الامد: ان فوائد ايداعات البنوك معفية من الضريبة بينما تدفع ادوات التوفيرات العقدية الضريبة.

١١٩ - تمييز لصالح الديون على تمويل رأس المال: تدفع الارباح الضريبية مرتين، بينما تغلى فوائد الادعاءات وتزداد فوائد المدفوعات.

١٢٠ - الاصلاحات المقترحة: يلمح الاقتراح إلى افضل تطبيق ضريبي ممكن ، بسبب المستوى المرتفع لعجز الميزانية، وهو اعتماد اختيار TEE (الكسب المعفى من الضريبة) بالنسبة لأدوات التوفير طويلة الامد. مما يتطلب ايضاً ازالة الضرائب الضمنية المتأتية عن تكم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تعود إلى صندوق التقاعد. لاجل تحقيق هذا الهدف ستتخذ الاجراءات التالية:

- برامج التقاعد: سيتم حسم مساهمات برامج التقاعد (الركيزة الاولى والثانية) بواسطة ارباب العمل، انما محسوبة كدخل للموظفين (ضمن دخلهم الخاضع للضريبة). ومساهمات الموظفين، العمالة الاحرار، والعمال اللبنانيين في الخارج، ستنتم بعد دفع ضريبة الدخل^(٣٢). يعفى دخل الاستثمار لصناديق التقاعد المؤمنة من دخل ضريبة دخل الشركة، بينما تغلى (من الضريبة منافع معاش التقاعد، البقاء على قيد الحياة والعجز). اما تحويل المواريث المجمعة في حسابات صندوق التقاعد إلى دفعات دورية، فلن تكون عرضة لاي ضريبة دخل في اي مرحلة كانت، ومنها دخل استثمار صناديق الانتمان التي يديرها مقدم الدفعية الدورية. ان اقصى

مساهمة لبرنامج تقاعد للاستفادة من معاملة الضريبة تلك هو ٢٢ بالمائة من الرواتب. أما السحبونات من الحساب الاحتياطي والتي تكون لغير سبب التعطيل عن العمل؛ أو من البرامج الاختيارية فتوضع عليها ضريبة تبلغ ٧٥ بالمائة من ضريبة المطلوبات العادلة للفوائد المجمعة في الحساب ، في حال تم السحب ما بين السنة الخامسة (٥) وأقل من ١٠ سنوات تجميع. في حال السحب بعد العشر سنوات (١٠) وقبل ١٥ سنة تحسب ضريبة ٥٠ بالمائة على الفوائد المجمعة. وبعد ١٥ سنة وقبل ٢٠ سنة تحسب ضريبة ٢٥ بالمائة من مطلب الضريبة العادلة على الفوائد المجمعة. واي سحب يتم بعد ٢٠ سنة أو عند التقاعد يصبح معفى كلياً من الضريبة (٣٢).

- **إيداعات البنك:** إن فائدة إيداعات البنك (بالليرة اللبنانية أو العملة الأجنبية) سيكون موضوع ضريبة الدخل. وفي ذات الوقت ستزال الضريبة الضمنية على الإيداعات بالليرة اللبنانية، أما بالغاء متطلبات الاحتياطات أو التعويض عنها حسب نسبة سندات الخزينة. وتستمر فوائد الدفعات بصرفها إلى المؤسسات ولكن ليس للأفراد (ما عدا فوائد الرهن).
- **التأمين على الحياة:** يجب أن يحسم رب العمل قسط التأمين على الحياة ويحسب كدخل للموظفين. يدفع هؤلاء بدورهم الضرائب عن الدخل الاجمالي لأساط الحياة. ويدفع الأفراد أيضاً الضرائب عن الدخل الاجمالي لنقطة التأمين. ويجب أن تلقى أرباح تأمين الحياة معالجة الضريبة ذاتها التي تلقاها الشركات الأخرى. وبالتالي يجب تمييز الدفعات الدورية واحتياطات الحياة عن حسابات الشركات. كما يجب مسکها من قبل اتحاد شركات (hold trust) يكون أصحابها فقط أصحاب البواص. يجب اعفاء دخل استثمار تلك الاحتياطات من ضريبة الدخل. وأخيراً يجب الغاء ضريبة حصر الارث عن تأمين الحياة.
- **الارباح:** يجب الغاء الضريبة المزدوجة على الارباح، باعفاء الارباح من الضريبة.

- ١٢٠ - **حسنات الترتيبات الجديدة:** سيرفع الاصلاح الضريبي من مستوى حقل التحرك ما بين مختلف مؤسسات التوفيرات التعاقدية ، بالغاء أي شكل للتحكيم. ستحسن توزيع المصادر وتنمي المنافسة بين كل مؤسسات التوفيرات التعاقدية. ستحسن على الارجح الدخل الضريبي خصوصاً على المدى القصير بتقديم جمع الضريبة على حساب الانحدار المستقبلي كلما نضج النظام. وأخيراً ستتمي التوفيرات طويلة الامد على حساب التوفيرات قصيرة الامد، وتمويل رأس المال على حساب الدين المالي. بوضوح ان زيادة التزود بتوفيرات الامد الطويل سيساهم من خطر الادارة بتقليل حساسية القطاع المالي، المؤسسات وميزانية الحكومة.

الملحق

مشروع القانون لتطوير قانون الضمان الاجتماعي:

تعليقات

الجزء الأول : الاشراف.

يزود مشروع القانون بشكل عام، مشاركة قوية، قوة، وتحكم الحكومة في ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تشدد التقارير الحديثة على الحاجة إلى توفير اكبر قدر ممكن من الاستقلالية لذك المؤسسات، عن الحكومة بشكل يقال إلى ادنى حد الاخطار السياسية.

الاهداف:

إن الاهداف المعينة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (NSSF) كما هي معروضة في مشروع القانون، بند ١ - ١ غير ملائمة. وتظهر ثلاثة اهداف: ادارة فروع متعددة لنظام الضمان الاجتماعي. تأمين التوازن المالي لكل فرع. المساهمة في اقتصاد البلد والتنمية الاجتماعية.

نسى مشروع القانون ان يعرض الهدف الرئيسي وهو ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب افضل فاندة لاعضاء البرنامج. يتضمن هذا توفير افضل الخدمات الممكنة لاعضاء البرنامج، تأمين التماسك المالي لكل برنامج، وادارة الاحتياطيات بهدف الحصول على اقصى المردودات آخذين بعين الاعتبار الاخطار.

إضافة يجب التشديد على ان تكون مختلف الفروع مستقلة اداريا. فيجب ان يكون لكل فرع حسابات مستقلة ، ومنها احتياطيات مميزة. يجب الا تكون تلك الصناديق مستخدمة كمصدر لميزان الحكومة من اجل اهداف التنمية (الاقتصادية او الاجتماعية). وتبعد للحجية ذاتها، تطلب المادة ٦٤ باستثمار مصادر الصندوق في الحقل الاجتماعي وفي الاسواق المالية. يجب ان تكون السياسة بدل ذلك استثمار مصادر الصندوق بالبحث عن اقصى المردودات مضبوطة بمستوى معتمد من السماح بالخطر. وبالتالي يجب الغاء الهدف الثالث باستثمار الصندوق لمساعدة اقتصاد البلد والتنمية الاجتماعية، وكذلك المادة ٦٤ التي تطالب بالقيام بالاستثمارات في الحقل الاجتماعي، وذلك للسيطرة على الاخطار السياسية.

مؤسساتيا:

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة اجتماعية وعامة تقع تحت مواد هذا القانون المادة ٢ - ١. وتتمتع باستقلالية مالية وادارية. يجب التشديد على ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة مستقلة عن الحكومة.

الاشراف:

إن هيكلية الاشراف المقترحة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، بالنسبة للمادة ٣ - ١ هي غير ملائمة. ويشرف عليها:

مجلس الادارة الذي يتمتع بالسلطة التقريرية.
الهيئة الفنية والادارية، يرئسها مدير عام، يتمتع بالسلطة التنفيذية.
اللجنة المشرفة، وتحت سلطة المراقبة الداخلية.

تسمح المادة ٨ - ٢ للمجلس بإنشاء أي عدد من اللجان يراه مناسباً وينجح سلطته إلى المدير العام أيضاً.

تشير المادة ٦٤، في نهاية مشروع القانون، إلى أن لجنة الاستثمار خاصة سيتم تعينها بمرسوم من مجلس الوزراء. سيتضمن تأليف اللجنة، حسناتها ومسؤولياتها وسياسة الاستثمار (تحديد القطاعات وحدود الكمية). وتأتي على ذكر واجب تلافي الاستثمارات ذات الخطر المرتفع أيضاً.

لتقليل الأخطار السياسية يجب تنظيم هذه اللجنة بواسطة القانون وليس بواسطة مرسوم. إضافة يجب أن تشرط أن يكون كل أعضاء هذه اللجنة خبراء خارجيين، في الحقل المالي، وتحدد كشفاً عاماً حول سياسة الاستثمار؛ وأن يكون هدفها جعل المردودات في أقصى حد، حسب قاعدة الشخص الحذر. وهذا يتضمن اخذ الأخطار بعين الاعتبار في محفظة متعددة. إن استثماراحتياطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مفتاح نشاط ، ويجب أن تكون لجنة الاستثمار مسؤولة تجاه مجلس المدراء.

يجب أن يسمح القانون أيضاً لمجلس الإدارة وللجنة الاستثمار بتلزيم إدارة الصندوق. يحدد مجلس المدراء مستوى السماح بالخطر، مما يلزم وضع سياسة استثمار تلتزم به لجنة الاستثمار. لذلك يجب إلغاء طلب تلافي الاستثمار المرتفع الخطير.

يتالف مجلس الإدارة من مندوبيين على الشكل التالي:

خمس مندوبيين يمثلون الدولة يمكن اختيارهم من بين موظفي أو متقاعدي المؤسسات العامة والإدارة، أو من بين الخبراء الغير موظفين في حقل الضمان الاجتماعي. خمس مندوبيين يمثلون أرباب العمل مختارين بعد مشاورات مع أكثر اللجان المهنية تمثيلاً لآر苞اب العمل.

خمس مندوبيين يمثلون الموظفين، مختارين بعد مشاورات مع الاتحاد العام للعمال.

يعين المندوبين جميعهم بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بطلب من وزير العمل.

ويعين رئيس المجلس ، نائب الرئيس السكرتير بذات المرسوم.

يجب أن يتطرق تأليف مجلس المدراء بتوزيع الأخطار بين الحكومة ، الموظفين، أرباب العمل، والمتقاعدين ويتأتي ذلك من شكل المشاريع الموضوعة. مثلاً في حال كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متورطاً في توفير برامج تقاعد، فإن وجود ممثلين من المتقاعدين سيكون ذلك مرغوباً فيه. بينما في حال لم ترد الحكومة تحمل أي من الأخطار ، فتنتني الحاجة لوجود ممثلين عنها في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وسوف يتركز عملها على المراقبة للتأكد من الاستجابة للقانون وبأن الوضع المالي مستطلع.

لا يجب أن يكون ممثلي الحكومة موظفين في القطاع العام أو متقاعدين إنما خبراء في الضمان الاجتماعي والشؤون المالية. يجب أن تقدم لجنة تسمية (يفضل أن تكون مؤلفة من مفكرين، أساتذة جامعيون، ممثلين عن الجمعيات المهنية) لائحة من المرشحين إلى وزير العمل الذي عليه (أو عليها) ان يختار المستعين من تلك اللائحة فقط.

يجب تسمية ممثلي أرباب العمل والموظفين من قبل جمعياتهم المختصة، ويفضل أن يتم ذلك عبر انتخابات أعضاء مباشرة وليس فقط اختياراً من قبل هيئات إدارة الجمعية. يمكن لمرشحיהם أن يكونوا من الخبراء المستقلين ومن غير الموظفين، أرباب العمل، أو المتقاعدين. وعلى وزير العمل تعين ممثليهم من المرشحين الذين قدموهم. لا يجب أن يتم تعينهم كنتيجة لمشاورات بين ممثلي تلك الجمعيات والحكومة كما هو مشار إليه في مشروع القانون، فبدل ذلك يجب أن يكون لجمعيات العمل وارباب العمل (واحتتمالياً، المتقاعدين) دوراً فاعلاً في اختيار ممثليهم.

ويجب ان يتم تعيين رئيس ، نائب رئيس وسكرتير مجلس الادارة من قبل المجلس نفسه وليس من الحكومة. وكذلك ازاحتهم عن منصبهم قبل فترة التعيين المتالية يجب ان يتخذ القرار بها من مجلس الادارة وليس من الحكومة.

واجبات مجلس الادارة:

البند ١ - ٣ يعدد واجبات المجلس. من المفاجى عدم وضع المجلس لسياسة استثمار الصندوق . ان احد الواجبات الاكثر اهمية للمجلس هو وضع سياسة الاستثمار وخطوط التوجيه، على الاقل حسب قاعدة سنوية. انه مفتاح للجنة الاستثمار عليها وضعه، وضمن ذلك وضع شكل استراتيجية الاستثمار.

يخول هذا البند ايضا لمجلس الادارة ان يجوز استخدام الاموال من برنامج ما لتمويل برامج اخرى تحت ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. هذا ما لا يجب الاجازة به. يجب ان تستقل الترتيبات المالية لكل برنامج عن بعضها البعض.

المراقبة:

يشير البند ٤ - ٤ إلى واجبات مجلس الادارة التي تحتاج إلى توقيع وزير العمل؛ بينما يشير البند ٨ - ٤ تلك التي تحتاج إلى توقيع وزير المالية. وفي حال لم يات اي رد من هذين الوزيرين خلال شهر من استلام المعلومات حول الاجراءات تعتبر تلقائياً موقعة. اكثر من ذلك، يسمح البند ٧ - ٤ لوزير العمل تعيين مفوض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يجب ان يكون موظفاً من الوزارة. يشارك المفوض باجتماعات مجلس الادارة غير انه لا يقتصر. يشارك هو (او هي) ايضاً في اجتماعات اللجان.

يخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى مراقبة مؤخرة من ديوان المحاسبة (بند ١١ - ٤) بالتوافق مع الاجراءات المحددة في قانون ديوان المحاسبة. يمكن لديوان المحاسبة ان يدقق في حسابات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، رغم التدقيق الداخلي التي اجرتها لجنة المراقبة.

من الواضح، ان تلك الاجراءات تتشكل تبعية زائدة من ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للحكومة. فليس هناك حاجة لتدخل الوزراء في اعمال مجلس مدراء واحد. فعمليات مراقبة الحسابات الداخلية والخارجية، التقارير السنوية، والكشف عنها، تكون اكثر فعالية بينما تم المحافظة على استقلالية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. اضافة وبدلاً من وجود مفوض معين من وزير العمل، يمكن للمجلس تعيين موظف مطابع جديد يكون مسؤولاً عن تأكيد ان قرارات مجلس الادارة متقدمة مع القانون (يمكن ان يكون هذا الموظف رئيس لجنة المراقبة) ويمكن ان يراقب هذا الموظف ايضا الاجراءات ويكشف الاخطار، كما يطلع مجلس الادارة وديوان المحاسبة على المشاكل.

استناداً إلى البند ١٦/١٧ - ٤ يجب ان يكون الرئيس والعضوين الذين يشكلون لجنة المراقبة من موظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او من خريجي الجامعات اما في القانون، الشؤون المالية، او الادارة. ليس هناك أي إشارة إلى امكانية تنافس موظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تلك الوظائف، المهم هو تحلي المرشحين باعلى مقاييس المواصفات.

تشير المادة ٢٩ - ٤ ان فترة انتداب اعضاء لجنة المراقبة يمكن إنهاءها بمرسوم من الحكومة بناء لطلب وزير العمل. تقترح بالمقابل ان يكون مجلس المدراء هو المسؤول عن انهاء مندوبي المدراء والموظفين.

المدير العام:

استمراراً للتدخل الحكومية على أعلى المستويات في الإشراف على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تشير المادة ٦ - ٥ بأنه يعين المدير العام بمرسوم حكومي بطلب من وزير العمل. ولاجل توفير اكبر قدر ممكن من الاستقلالية عن الحكومة، وكى يكون مسؤولاً امام مجلس المدراء، يفضل ان يعين المدير العام من قبل مجلس المدراء.

الجزء الثاني: التقاعد، العجز وتأمين الوفاة.

يصرح مشروع القانون بأن "تعويض نهاية الخدمة" الحالي سيتم تحويله إلى "تقاعد، عجز وتأمين وفاة". ليس هناك أي تفصيل حول هدف ومنطق عمل كهذا، وضمانة بعض التبريرات كتمهيد. وهذا هو الوضع خاصية بالنسبة للمادة ٢ - ٤٩ التي تلمح إلى ان التغطية تحت مشروع القانون هذا ستبقى مطابقة لما هي عليه في القانون السابق. إضافة إلى ذلك هناك اشارات إلى اقسام تحت القانون الحالي ليس لدينا نسخا عنها. وبالتالي ليس ممكنا متابعة عدد من تلك الاشارات بالشكل المناسب.

يشير البند ٣ - ٤ نهائياً بأن الاحتياطات تحت مشروع القانون هذا تمويل بكمالها بهذا التنظيم، غير انه من غير الواضح كيف ستتمويل تكلفة الحد الادنى لمبلغ احتياطات ضمانة الدولة. لانه عادة وعند وضع نظام تقاعد الزامي، يجب ان يكون هناك بعض الافكار حول ما هو مستوى هدف دخل التقاعد، ما هي نسبة التسجيل المطلوبة لبلوغ دخل الهدف. وما هو المردود المتوقع عند التسجيل. بغير ذلك سينظر ببساطة إلى المسجلين كضربيه وسيحاولون التهرب. اضافة إلى ما سبق، وبهدف تأمين خطر العجز ونسبة الوفاة، هناك بعض انواع التمويل يظهر انها ستطبق. غير انه لا يحدد البند ٤ - ٤٩ اية جهات ستتورط في الحساب المشترك هذا. من الذي سيكون الضامن للتعرض لهكذا خطر وتكلفاته. ان عملية المنافسة في كلفة التأمين مهمة بشكل خاص، فكلما ارتفعت التكلفة، فان المبلغ الذي سيسجل في الحساب الدائن للمشترك سيقل مما يؤثر اخيراً على دخل التقاعد.

النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

ان عدة احتياطات في مشروع القانون مذكورة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وهكذا تعطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تكتما بالغا وتفضي للمناورات السياسية. فالاحتياطات كتوزيع ارباح الفائدة ، اشكال الاستثمار ، يجب الاعلان عنها على الاقل بتعابير واضحة ضمن القانون.

مرسوم الحكومة

هناك عدداً مهما من المتغيرات يجب تحديدها بمراسيم حكومية ، تشبه التنظيم الداخلي ، مثل نسبة التسجيل ، مستوى التأمين الادنى ، الدفعية الدورية لافتتاح خاصية من الموظفين ، مدخل لتقاعد الباقي على قيد الحياة ، الخ وبما ان التسجيل في نظام التقاعد ، العجز والوفاة هو الزامي ، يصبح للمسجلين الحق بمعرفة وبواسطة قواعد شفافة ما هو المطلوب منهم وضعه وعبر خطوط توجيه واضحة كيفية تحديد مناقعهم المستقبلية. أما مع احتياطات متكتمة كذلك ، لن يثق المسجلين بالنظام وسيحاولون التهرب فيكون ذلك مضرًا بنجاح النظام .

دفعه التقاعد:

يتحقق البند ١ - ٥٠ في وصف كيفية حساب دفعه التقاعد الدورية عند وضع حساب المنتسب. فإذا كانت عقد دفعات؛ مثلاً تحويل الميزان المجمع إلى دفعات دورية مدى الحياة تستند على الاخطار الحقيقة المتورط بها - خطر استثماري وخطر طول العيش، يجب ان

يكون هناك جهة تحمل عبء تلك الاخطار. فليس واضحا في مشروع القانون من الذي سيؤمن تلك الدفعـة الدورـية وهـل سـيتم التـحويل استـنادـاً إـلى قـاعدة اـكتوارـية مـعقـولةـ؟ فـتحـت تـرتـيب حـساب فـرـديـ، مـرسـمـ (Capitalized) تـرـتـيبـ منـافـعـ التـقـاعـدـ مـباـشـرةـ بـالـمسـاهـمـاتـ. يـمنـحـ البـندـ ٦ـ ٥ـ ٠ـ اـسـتـثـاءـ لـهـكـذـاـ اـرـتـبـاطـ لـلـمـوـظـفـينـ فـيـ فـنـاتـ عـمـلـ خـاصـةـ. تـلـكـ المـعـالـجـةـ الـخـاصـةـ مـتـوفـرـةـ الـآنـ فـيـ اوـرـوباـ الشـرقـيـةـ فـقـطـ، فـيـ حالـ اـنـتـسـبـ المـوـظـفـونـ وـارـبـابـ عـلـمـهـمـ بـنـسـبـةـ مـسـاـهـمـةـ مـرـتـفـعـةـ بـشـكـلـ يـسـمـحـ بـدـفـعـ كـلـفـةـ تـقـاعـدـ باـكـرـ. لـذـكـ يـنـصـحـ، فـيـ حالـ اـرـادـتـ الـحـكـومـةـ تـمـدـيـدـ التـقـاعـدـ الـبـاكـرـ إـلـىـ هـكـذـاـ مـوـظـفـينـ انـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ نـسـبـةـ مـسـاـهـمـةـ اـعـلـىـ.

يوفر البند ٩ـ ٥ـ ٠ـ اـضـافـةـ إـلـىـ حـاسـبـ الـمـسـجـلـينـ فـيـ حالـ اـخـفـقـ الـمـيزـانـ بـتـوفـيرـ حدـ اـدنـىـ لـدـفـعـاتـ الـحـيـاةـ الدـورـيـةـ. تـتـضـمـنـ تـلـكـ الـاـضـافـةـ بـأـنـهـ سـيـكـونـ هـنـاكـ اـعـادـةـ تـوزـيعـ مـنـ الـمـكـتبـ ذـوـ الدـخـلـ الـأـعـلـىـ إـلـىـ الـمـكـتبـ ذـوـ الدـخـلـ الـمـنـخـفـضـ وـمـنـ مـنـتـسـبـينـ ذـوـيـ خـطـرـ وـفـاةـ دـوـنـ الـقـيـاسـيـ (أـيـ ذـوـيـ الصـحـةـ الـضـعـيفـةـ)، إـلـىـ مـنـ هـمـ نـسـبـياـ فـيـ صـحـةـ جـيـدةـ. عـلـىـ الـحـكـومـةـ اـعـادـةـ النـظـرـ لـتـرـىـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ هـوـ مـفـعـولـ اـعـادـةـ التـوزـيعـ الـمـنـوـيـ اـتـخـاذـهـ وـالـمـفـضـلـ لـدـيـهـ. بـلـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، لـيـسـ هـنـاكـ أـيـ ذـكـرـ لـلـكـيـفـيـةـ الـتـيـ تـتـوـيـ فـيـهاـ الـحـكـومـةـ تـموـيلـ هـذـهـ الـضـمـانـةـ وـاـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ يـمـكـنـ دـعـمـهـ مـالـيـاـ. يـجـبـ النـظـرـ بـتـأـنـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـاضـيـعـ مـعـ تـحلـيلـ مـنـاسـبـ لـوـقـعـهـ الـضـرـبـيـيـ.

تقاعد العجز الكلي:

تفصـحـ البـندـ ١ـ ٥ـ ١ـ إـلـىـ ٤ـ ٥ـ ١ـ عـنـ الشـروـطـ الـتـيـ تـخـوـلـ مـنـسـبـاـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـقـاعـدـ الـعـجزـ. غـيرـ اـنـهـ لـاـ يـذـكـرـ مـنـ هـوـ الـمـخـتـصـ الـذـيـ يـقـدـرـ حـالـتـهـ، الـاـفـادـةـ الـمـطـلـوـبـةـ وـاـنـ كـانـتـ حـالـتـهـ خـاصـصـةـ لـاـعـادـةـ تـجـدـيدـ دـوـرـيـةـ لـتـلـكـ الـاـفـادـةـ.

تقاعد خلفاء المنتسب:

يـمـنـعـ البـندـ ٨ـ ٥ـ ٢ـ شـرـيكـاـلـمـ يـزـلـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ باـسـتـلـامـ تـقـاعـدـهـ (أـوـ تـقـاعـدـهـاـ) أـوـ تـقـاعـدـ الـعـجزـ بـيـنـماـ هوـ يـسـتـلـمـ تـقـاعـدـ خـلـفـ. لـيـسـ وـاـضـحـاـ هلـ هـذـاـ شـرـطـ مـخـتـصـ بـلـبـلـانـ، لـاـنـهـ لـيـسـ تـطـبـيقـاـ عـادـيـاـ فـيـ بـلـانـ عـدـيدـ.

بنود مشتركة:

يـسـمـحـ البـندـ ١ـ ٥ـ ٣ـ بـاـمـكـانـيـةـ اـعـادـةـ تـقـيـيمـ التـقـاعـدـ بـمـرـسـومـ حـكـومـيـ، لـكـنـهـ لـاـ يـحدـدـ مـنـ سـيـدـعـ لـلـتـقـاعـدـ الـمـعـادـ تـقـيـيمـهـ وـتـحـتـ اـيـ ظـرـوفـ. مـرـةـ اـخـرىـ، يـؤـمـنـ ذـلـكـ مـجاـلاـ وـاسـعاـ لـلـتـلـاعـبـ السـيـاسـيـ دـوـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـيـوـيـةـ الـمـالـيـةـ لـلـنـظـامـ، خـصـوصـاـ عـنـدـمـاـ تـرـيـدـ الـحـكـومـةـ اـشـارـةـ سـيـاسـاتـ شـعـبـيـةـ، كـمـاـ يـحـصـلـ فـيـ اـيـامـ الـاـنـتـخـابـاتـ.

بنود مؤقتة:

تـفـرـضـ البـندـ ١ـ ٥ـ ٤ـ إـلـىـ ٣ـ ٥ـ ٤ـ، عـلـىـ اـرـبـابـ الـعـلـمـ تـسـدـيـدـ كـلـ الـحـقـوقـ الـمـتـوجـبةـ لـلـمـنـسـبـينـ، اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ تـفـيـذـ الـنـظـامـ، رـغـمـ اـنـهـ يـسـمـحـ بـتـقـسيـطـ الـمـبـالـغـ غـيرـ الـمـدـفـوعـةـ وـلـغاـيـةـ ٢ـ ٠ـ سـنـةـ. بـيـنـماـ يـكـونـ هـذـاـ تـحـرـكاـ اـيـجـابـيـاـ لـتـأـمـيـنـ بـعـضـ مـسـتـوـيـ التـقـويـلـ، فـالـشـانـ الـعـلـمـيـ هوـ التـأـكـدـ مـنـ اـنـ لـدـىـ الصـنـدـوقـ الـوـطـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ اـمـكـانـيـةـ تـقـدـيرـ مـبـالـغـ التـسـدـيـدـ تـلـكـ وـاـنـ يـرـاقـبـ تـحـوـيلـ الـدـفـعـاتـ الـمـقـسـطـةـ.

يـفـتـرـضـ بـاـحـتـيـاطـ الصـنـدـوقـ الـوـطـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ اـنـ يـكـونـ تـرـتـيبـاـ مـؤـمـناـ لـمـنـفـعـةـ الـمـنـسـبـينـ الـيـهـ فـقـطـ، وـبـالـتـالـيـ فـانـ مـلـكـيـةـ فـائـضـ كـهـذاـ، يـجـبـ اـنـ تـبـقـيـ خـاصـةـ بـالـصـنـدـوقـ. يـنـشـئـ البـندـ ٨ـ ٥ـ ٤ـ خـطـراـ بـالـسـمـاحـ بـتـمـلـكـ وـاـسـتـخـدـامـ اـيـ مـبـالـغـ اـضـافـيـةـ بـعـدـ تـوزـيعـ الـامـوـالـ عـلـىـ الـحـسـابـاتـ الـفـرـديـةـ، وـذـلـكـ بـاـنـ تـكـوـنـ مـدـارـةـ بـمـرـسـومـ صـادـرـ عـنـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ.

وهذا مهم بشكل خاص، في مشروع القانون الحالي عندما لا تكون صناديق الفروع مميزة والاحتياط مشترك. فيجب أن تبقى أموال فرع تعويض نهاية الخدمة الإضافية في الفرع، حتى بعد التحول إلى نظام "التقاعد ، العجز وتأمين الوفاة".

يجب اعلام المنتسبين دورياً، مرة في السنة على الأقل تحت نظام الحساب الأفرادي ، حول موازير حساباتهم ، اداء الصندوق ، وضمنه بعض الشروhat الفرضية عن مستوى دفعـة التقاعد التي يمكن لموازير الحساب ان تعطيها. يركز البند ١٠ . ٥٤ على الكشف فقط خلال فترة الانتقال، ويصـمت عن متطلبات الكشف حسب قاعدة الاستمرارية.

ملحق رقم ١

الشروحات

- (١) استخرجت ارقام تعریف المساهمين الحاليين التي تنتهي ارقامهم برقمي ٥ و ٠ ، وهو ما يعادل ٢٠ بالمئة من كامل قاعدة المعلومات. وعند تجميع المعلومات عن الاعضاء المنتسبين الجدد تم استخدام ارقام التعريف المنتهية بالرقم ٥ ، وتعادل تقريراً ١٠ بالمئة من طاقة الاعضاء المنتسبين الجدد.
- (٢) تم توفير نسخة باللغة الانكليزية عن مسودة القانون لتحسين قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، من قبل مكتب رئيس الوزراء في شهر شباط ٢٠٠٢.
- (٣) كما قدم تقرير اعده المكتب الاستشاري في شؤون التنظيم وأنظمة الاعلام (CESIA) من قبل مكتب نائب رئيس الوزراء في شهر ايار ٢٠٠٢، حيث تم فيه وصف المشروع المقترن.
- (٤) حدد العجز بفقدان ٥٠ بالمئة من القدرة العامة للفرد.
- (٥) يبدو ان الاقتراح قد وضع من قبل المجلس الاجتماعي الاقتصادي تحت رعاية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- (٦) قدم موظفو الصندوق معلومات مطبوعة عن الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وموزعة إلى ثلاثة مجموعات . ارباب عمل لديهم اكثر من ١٠ موظفين، والذين لديهم اقل من ١٠ موظفين والعمال المتعاقدين في القطاع العام. ثلاثة لوائح تفصيلية عن الانتساب لسنة ٢٠٠٠ ومميزة حسب سنة الولادة والجنس. تفاصيل تتعلق بالشكل المساهمين الجدد، وضمنها اعمارهم عند الالتحاق، ومعدل الاجر استخرجت من التسجيلات القديمة لخصت كتابة معلومات قديمة عن الداخلين والخارجين من برنامج تعويض نهاية الخدمة للسنوات السبعة الماضية، حسب فئات الترك - الدفعات التي تمت إلى الذين بلغوا سن التقاعد، الذين لديهم اكثر من ٢٠ سنة خدمة، الذين لديهم اقل من ٢٠ سنة خدمة، والذين توفوا او اصيروا بالعجز.
- (٧) معلومات عن معدل الاجر عبر السنوات غير مؤكدة بتاتاً ويجب تحليلها وتاكيدتها مع المعلومات الحالية الكاملة.
- (٨) تم تطوير الـ PROST حسب الـ VBA ويمكن استخدامه مع انظمة تشغيل الونيدوز ٩٨/٩٥ NT بالاتحاد مع Office 97 او ما يأتي بعده.
- (٩) لوائح الوفيات المستخدمة متوفرة عند الطلب.
- (١٠) نفترض ان عدد المساهمين يبقى على ما هو عليه غير انهم يساهمون لفترة اطول من الوقت تحت الانظمة المعدلة. غير انه لا يترجم على انه تغييراً تحت الوضع الراهن، لانه يمكن للمساهمين ان يغادروا رب عمل معين، في النظام الحالي، ويتحققوا برب عمل آخر، مما يجعل فترة الخدمة اقصر عند الخروج، انما يبقى المجموع العام هو ذاته.
- (١١) معرفة كنسبة الاشخاص الذين يستلمون منافع تقاعدهم الى عدد الاشخاص المساهمين في النظام. فالنسبة التابعة للسن المتقدم المستخدمة هنا تدل على عدد الاشخاص الذين تعدوا سن ٦٤ مقسمة على عدد الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم ما بين سن ١٧ إلى ٦٤.
- (١٢) تفترض بأنها ٨,٥ بالمائة تحت الوضع الراهن و ١٤ بالمائة في الاقتراحين ١ و ٢.
- (١٣) في حال زيادة نسب نمو الاجر الحقيقي بخطوات اسرع من نسبة نمو الناتج المحلي الاجمالي (GDP) ، او في حال تدني نسبة الفائدة اقل من نسبة نمو الناتج المحلي الاجمالي، سيزيد حجم الدين الضمني للتقاعد (IDP) .
- (١٤) افتراض توقع حياة ١٥ سنة بعد سن ٦٥ ونسبة فائدة حقيقية تبلغ ٤ بالمائة سنوياً.


- (١٥) استناداً إلى المعلومات الحالية، اكثريّة المتقاعدين لديهم بالفعل ، من ١٥ إلى ٢٠ سنة خدمة ، مما يلمح إلى أنه يمكن لنسبة الابدال المدفوعة دورياً أن تكون فقط بحدود ١٣ بالمائة.
- (١٦) لتبسيط الأمور لم تدخل في العروض أية تغييرات في التصرف . لذلك تنتج الفروقات الظاهرة إلى الفرق في نسب الابدال والأسكلال المستحقة في السيناريوهات ٣٠% ضد ٤ و ٦.
- (١٧) يجب تعديل تلك العمليات الحسابية وتصفيتها ضد كل فترة قديمة لمساهمة مشترك وحيد ، والتي (أي الفترة القديمة) لم تكن جاهزة لهدف تحضير هذا التقرير.
- (١٨) بالاشیوز وایگلزیاس (٢٠٠٠) "ادارة احتیاطی التقاعد العام " : حقائق من التجربة الدولية.
- (١٩) معرفة نسبة المنافع الحقيقية إلى المكاسب الحقيقة عند تقاعد العامل.
- (٢٠) يقدر معدل تماسك نسبة المساهمة تحت برنامج تعويض نهاية الخدمة بحوالى ١٥ بالمائة من جدول الرواتب على المدى الطويل (مراجعة ٧)
- (٢١) يجعل الموظفين يساهمون في النظام من المرجح تحسين مطابعة المجموع العام في حالي تحويل المبالغ وتنامي مراقبة الأداء المطلوب في زيادة الملكية في النظام. يمكن تحديد الشرخ الحالي بين رب العمل والموظفين في مرحلة متأخرة مثلاً ٥ بالمائة للموظف و ١٠ بالمائة لرب العمل.
- (٢٢) يوفر النظام الحالي منفعة تبلغ قيمة آخر راتب عن كل سنة مساهمة. ستكون تلك المنفعة أقصى ما يجمعه عامل لدى رب عمل واحد. تكون المنفعة أدنى من ذلك للعمال الذين قضوا فترة عملهم لدى عدة أرباب عمل. وبالتالي يجب أن يقترب اقتراح الحد الأدنى المضمون من معدل النظام الحالي. سيكون هناك حاجة لإجراء حسابات إضافية لتحديد هذا التقدير أكثر.
- (٢٣) نظرياً ، يجب على عقود الدفعات تحديد مبالغ التقاعد بتعابير حقيقة.
- (٢٤) فمثلاً: المنافع في الأجنتين هي : ١) ٧٠ بالمائة من معدل راتب آخر ٥ سنوات للعمال المنتظمين العاجزين المساهمين لمدة ٣٠ شهراً من أصل آخر ٣٦ شهر. ٢) ٥٠ بالمائة من ذات معدل الراتب للعمال العاجزين المساهمين لما بين ١٨ إلى ٣٠ شهراً من أصل آخر ٣٦ شهراً. ٣) ٤٩ بالمائة من ذات معدل الراتب لارملة وأولاد المسؤول تجاههم العامل المتوفى والذي ساهم ٣٠ شهراً من أصل آخر ٣٦ شهراً. ٤) ٣٥ بالمائة من ذات معدل الراتب لارملة وأولاد عامل متوف ساهم ما بين ١٨ و ٣٠ شهراً من أصل آخر ٣٦ شهراً. إن العمال هم تحت غطاء تلك المنافع منذ اليوم الأول لبدء نشاطهم في عمل جديد. مثلاً يستفيد العامل المستخدم لفترة ٦ أشهر لكنه ساهم بانتظام ، من كامل المنافع . بينما أي عامل ساهم لعشرين (٢٠) سنة ولم يفعل ذلك في آخر سنة ونصف لا يكون مغطى. هناك استثناء لآخر ما ذكر ، فإذا ساهم العامل لثلاثين سنة (٣٠) يحق له استلام منافعه حتى في حال عدم توفر الفترة الدنيا للمساهمة المنتظمة.
- (٢٥) أخذت تلك التوصية من نظام التقاعد في هونغ كونغ . يمكن وجود نشاطات أخرى يمكن تغطيتها بالصناديق المهنية (مثلاً العمال الزراعيين).
- (٢٦) تفترض نمو اجر حقيقي يعادل نسبة الفائدة الحقيقة تعادل ٤ بالمائة في السنة، وذلك خلال فترة التجميع، وذات نسبة الفائدة الحقيقة، لحساب الدفعة الدورية لعامل لديه توقع حياة ١٥ سنة بعد التقاعد.
- (٢٧) سيحدد الحد الدقيق للعمر استناداً إلى تحليل الانتقال ضد البقاء في النظام لمختلف الأعمار وسنوات الخدمة.

- (٢٨) ان القاعدة النموذجية لتسجيل القيمة هي مبلغ ثابت (مؤشر) لكل مؤسسة في السنة زائد ٣٠٠،٥ بالماية من حجم العمل اما الارقام في لبنان فيجب ربطها بافق مهام المنظم: يقترح في هذا البرنامج تخصيص جزءاً منها الى مهن المحاسبة والاكتوارية وتدفع مباشرة من المؤسسات. فنکاليف مراقبة المؤسسات ليست دالة خطية linear function عن حجم الصناعة؛ ستحدد الارقام الحالية بالعمل رجوعاً انطلاقاً من الموارنة الاولية.
- (٢٩) ان الاقساط المدفوعة من ارباب العمل باهظة (كما هو حال كل تعويضات الراتب)، انما معتبرة كدخل من قبل الموظفين. هكذا تدفع الاقساط من الدخل المتبقى بعد دفع الضريبة.
- (٣٠) ان ضريبة ربح شركات التأمين على الحياة تعادل ١٠ بالماية من الارباح المقدرة. وتلك الاخرة تعادل ٥ بالماية من الاقساط الاجمالية. لذلك تعتبر ٩٥ بالماية من القسط لتاليف الاحتياطات التي ستجمع لفائدة المؤمن. ان الضريبة اعلى على اقساط الربح، وتقدر ارباح اعادة التأمين بعشرة بالماية (١٠) من اقساط الربح.
- (٣١) ان معالجة ضريبة مساهمات اللبنانيين العاملين في الخارج، عليها ان تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الضريبية الثانية.
- (٣٢) يمكن بشكل اختياري وضع جدول ضرائب تتراقص على دخل الاستثمار ومتصل بمواعيد السحبوبات. مثلًا تتراقص بنسبة ٥ بالماية كل سنة كما يلي: ضمن سنة ما ١٠٠ بالماية ضريبة، في السنة الثانية ٩٥ بالماية ضريبة، في السنة السادسة ٧٥ بالماية، في السنة الحادية عشرة ضريبة ٥٠ بالماية ٠٠٠ في السنة السادسة عشرة ٢٥ بالماية ضريبة وفي السنة الواحدة والعشرين تصبح قيمة الضريبة صفرًا.

ملحق رقم ٢
الرسوم واللوحات

رسم رقم ١: مثل عن توزيع الموظفين العاملين في سنة ٢٠٠٠ ذكور (فاتح) إناث (غامق)

Figure 1: Sample distribution of active employees in 2000, male (clear), female (solid)




Source: Data collected by staff from the NSSF

المصدر: معلومات جمعت من موظفي الصندوق

رسم ٢: مثل عن توزيع شكل الكسب حسب السن (العامود الأبيض للذكور والأسود للإناث)

Figure 2: Sample distribution of age-earnings profile (bar: clear for male, solid for female),
and average years of service (line) (معدل سنوات الخدمة (الخط))



Source: Data collected by staff from the NSSF

المصدر: معلومات جمعت من موظفي الصندوق

شكل الكسب حسب السن

معدل طول فترة الخدمة (سنوات)

لوحة رقم ٣ : عرض لمتغيرات توقعات الحياة

Table 3: Projection of Life Expectancy Changes

	2000	2001	2002	2005	2010	2025	2050	2075
ذكور								
توقعات الحياة: عند الولادة	69.0	69.2	69.3	69.6	70.2	72.1	74.6	76.7
At Age 20	51.8	51.9	52.0	52.2	52.6	53.8	55.6	57.3
At Age 60	16.3	16.4	16.4	16.5	16.8	17.5	18.8	20.0
At Age 65	12.8	12.8	12.9	13.0	13.2	13.8	14.9	15.9
إناث								
Female								
Life Expectancy: At Birth	72.4	72.5	72.7	73.1	73.7	75.8	78.8	81.2
At Age 20	54.4	54.5	54.6	54.9	55.4	57.0	59.5	61.6
At Age 60	17.9	18.0	18.0	18.2	18.5	19.5	21.3	22.8
At Age 65	14.0	14.1	14.1	14.3	14.5	15.3	16.9	18.2

Note: (Average Remaining Years of Life Expected at Specific Ages)

Source: World Bank staff calculations based on PROST

ملاحظة: معدل السنوات المتبقية للحياة المتوقعة في اعمار معينة

المصدر: حسابات موظفي البنك الدولي استنادا إلى PROST

لوحة ٤ أ: النظام الديموغرافي تحت برنامج تعويض نهاية الخدمة (٢٠٠٠-٢٠٧٥)

Table 4a: System Demographics under EOS Indemnity Program (2000-2075)

	2000	2001	2002	2005	2010	2025	2050	2075
الرقم الاجمالي للمشاركين (بالآلاف)	307.8	317.7	327.8	360.6	418.1	539.0	575.2	580.6
Male	209.9	217.5	225.4	251.6	298.6	400.0	431.1	435.7
Female	97.9	100.2	102.4	109.0	119.4	139.1	144.1	144.9
عدد المطالبات السنوية (بالآلاف)	26.8	26.8	26.8	28.4	32.8	34.1	34.3	34.3
Annual number of claims (in thousands)								
Male	15.6	15.6	15.9	17.2	20.1	20.6	20.8	20.8
Female	11.2	11.1	10.9	11.2	12.7	13.5	13.5	13.5

Source: World Bank staff calculations based on historical patterns of claims under Status Quo

المصدر: حسابات موظفي البنك الدولي استنادا إلى التماذج التاريخي للمطالبات حسب الأوضاع الراهنة

لوحة ٤ ب: النظام الديموغرافي والنسب التابعة في مقتراحات الاصلاح (٢٠٠٣-٢٠٧٥)

Table 4b: System Demographics and dependency rates¹¹ under the reform proposals (2003-2075)

	2003	2004	2005	2010	2025	2050	2075
الرقم الاجمالي للمشاركين	338.4	349.3	360.6	418.1	539.0	575.2	580.6
Old Age Pensioners (in thousands)	58.5	69.2	74.7	102.4	202.4	365.6	370.6
Male	34.7	41.6	46.0	67.6	138.7	255.4	261.5
Female	23.8	27.5	28.6	34.8	63.7	109.2	109.1
Old Age Dependency Ratio	0.2	0.2	0.2	0.2	0.4	0.6	0.6

Source: World Bank staff calculations based on assumed retirement patterns

المصدر: حسابات موظفي البنك الدولي استنادا إلى نماذج التقاعد المفترضة

لوحة ٥ : مفتاح فرضيات الاقتصاد الإجمالي (نسبة مئوية)

Table 5: Key Macroeconomic Assumptions (percent per annum)

اتجاهات الاقتصاد الإجمالي
النمو الحقيقي للناتج المحلي
الإجمالي
النمو الحقيقي للأجر
نسبة التضخم
نسبة الجسم الحقيقي


Macroeconomic Trends	2000	2001	2002	2003	2005	2010	2020	2040	2075
Real GDP Growth	-0.5%	0.8%	1.4%	2.0%	3.2%	5.0%	5.0%	5.0%	5.0%
Real Wage Growth	0.0%	-0.5%	0.1%	0.7%	1.9%	3.7%	3.9%	4.5%	5.0%
Inflation Rate	-1.0%	0.5%	4.0%	2.5%	2.7%	3.0%	3.0%	3.0%	3.0%
Real Discount Rate	4.0%	3.9%	3.8%	3.7%	3.5%	3.0%	3.0%	2.5%	2.5%

Source: World Bank staff estimates.

مصدر: تقديرات موظفي البنك الدولي

رسم ٥ : السيل النقدي المخطط لبرنامج تعويض نهاية الخدمة (٢٠٠٠-٢٠٧٥)

Figure 5: Projected Cash Flow of the EOS Indemnity Program (2000-2075)




Source: World Bank staff calculations based on PROST

المصدر: حسابات موظفي البنك الدولي استنادا إلى PROST

رسم ٦: الدين الضمني للتقاعد واحتياط الصندوق

Figure 6: Implicit Pension Debt and Fund Reserve



Source: World Bank staff calculations based on PROST

المصدر: حسابات موظفي البنك الدولي استنادا إلى PROST

ملخص العجوزات الجارية تحت نظام التقاعد الجديد (ما عدا النقد المحدد)

Table 6: Summary of current deficits under the new retirement system (excluding the DC) Defind cas

	2003	2005	2010	2025	2050	2075	Year of Fund Depletion
Scenario 1	(.4%)	(.1%)	(.3%)	(.4%)	(.0%)	(.0%)	2014
Scenario 2	(.4%)	(.1%)	(.3%)	(.4%)	(.0%)	(.0%)	2014
Scenario 3	(.2%)	(.5%)	(1.0%)	(2.2%)	(4.0%)	(3.9%)	2010
Scenario 4	.6%	.5%	.4%	(.2%)	(1.1%)	(1.1%)	2031
Scenario 5	(.2%)	(.5%)	(1.0%)	(2.2%)	(4.0%)	(3.9%)	2010
Scenario 6	.6%	.6%	.5%	(.0%)	(.9%)	(.9%)	2033

Note: (Revenues less Expenditures expressed as percent of current GDP)

Source: World Bank staff estimates based on PROST

لوحة ٧: مقارنة حجم قذرة الاحتياطات في الادارة العامة مقابل الادارة الخاصة

Table 7: Comparison of potential size of reserves under public vs. private management
(احتياطات معبر عنها كنسبة من ناتج المحلي الإجمالي)

	2003	2005	2010	2025	2050	2075
Scenario 1	1.7%	4.6%	11.0%	23.6%	24.6%	22.8%
Scenario 2	1.7%	4.6%	11.4%	28.5%	33.0%	30.6%

Source: World Bank staff estimates based on PROST

لوحة ٨ : مقارنة لموازن الحساب مع المبالغ التي وعدت بها الحكومة

Table 8: Comparison of Account Balances to Guaranteed Amounts Promised by the Government
(تستند إلى نسبة مساهمة صافية (based on a net contribution rate of 13 percent per annum))

Contributory years	Investment return (i) relative to wage growth (g) in real terms		
	i = w - 10%	i = w - 12%	i = w - 15%
10	B > G	B < G	B < G
20	B > G	B > G	B < G
30	B > G	B > G	B > G

where B = account balance with interest and G is the government guarantee

Source: World Bank staff estimates

حيث B = ميزان الحساب مع الفائدة
و G هي ضمانة الحكومة

لوحة 11: مجمل منافع التقاعد الالزامي كنسبة منوية لمعدل مكاسب كامل الاقتصاد

Country	Individual earnings, proportion of economy-wide av.		
	0.5	1	2
Australia	35	43	63
Canada	37	43	36
Finland	38	60	120
France	40	72	108
Germany	25	38	65
Italy	36	72	145
Japan	36	53	75
Netherlands	35	70	140
Norway	31	52	74
Spain	44	68	151
Sweden	47	69	131
Switzerland	31	58	69
United Kingdom	25	35	44
United States	29	45	65

Source: Edward Whitehouse

الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القضاء العام

عدد الاشهر المضمونة عن كل سنة خدمة استناداً إلى معدل المساهمة الحقيقية للكسب خلال فترة العمل

Table 12: Number of months guaranteed for each year of service based on CARCW
(based on a net contribution rate of 13 percent per annum)

استناداً إلى نسبة المساهمة الضامنة ١٣ بالمائة كل سنة

سنوات خدمة	Investment return (<i>i</i>) relative to wage growth (<i>g</i>) in real terms						
	$i = w + 2\% \text{ and } i = w + 1\%$	$i = w$	$i = w - 1\% \text{ and } i = w - 2\%$	$i = w - 5\%$	$i = 1.4$	$i = 1.2$	
10	1.7	1.6	1.5	1.5	1.4	1.4	1.2
20	1.9	1.7	1.5	1.4	1.3	1.3	1.0
30	2.0	1.7	1.5	- 1.3	1.1	1.1	0.8
40	2.3	1.7	1.5	1.2	1.0	1.0	0.6

Source: World bank staff estimates

مصدر: تقدیرات موظفي البنك الدولي